النهي عن إفشاء الأسرار

دراسة حديثية موضوعية

إعداد الدكتور

إسماعيل صابر عبد الصادق أحمد

مدرس الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

جامعة الأزهر – مصر

النهي عن إفشاء الأسرار دراسة حديثية موضوعية

إسماعيل صابر عبد الصَّادق أحمد
قسم الحديث وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق - جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ismailsaber204@ Azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى الحديث عن النهي عن ظاهرة إفشاء الأسرار، لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا، فحفظها أمانة تؤدي إلى بث الثقة وتحسين العلاقة بين الفرد والمجتمع، وإفشاؤهاخيانة تؤدي إلى قطع الأواصر والعلاقات، وتدمير العباد والبلاد، ولهذا كانت عقوبة إفشاء الأسرار تتفاوت من حيث التغليظ والزجر، فإنْ كان في إفشاء السر ضرر عام على الناس فإفشاؤه أخطر وإثمه أشد من الذي يترتب عليه ضرر خاص، وقد اقتصرت في حدود البحث على السر الذي يفضي به الإنسان إلى غيره مستكتمًا إياه حقيقة أو عرفًا، وتناول النهي عن إفشاء الأسرار الزوجية وأسرار الأصحاب وأسرار المجالس وأسرار العمل وأسرار الدولة وفيه أثر إفشاء السر على الفرد والمجتمع مع بيان حكم إفشاء الأسرار وعقوبته كما أبرز البحث الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر، وانتهى البحث إلى العديد من النتائج التي تعنى بالحفاظ على أسرار الدول وأسرار الحياة الزوجية مع التوعية الكاملة بأهمية الأسرار وخطورة إفشائها ، وضرورة تجنب مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات الحساسة أو الأسرار المهمة المتعلقة بالأفراد والجماعات. وقد التزم البحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام باستقراء الأحاديث التي تنهى عن إفشاء الأسرار وتحليلها بما يهم الفرد والجماعة .

الكلمات المفتاحية: النهي، إفشاء، أسرار، دراسة، حديثية .

an objective modern study،Prohibition of disclosing secrets

Ismail Saber Abdel Sadiq Ahmed
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Zagazig - Al-Azhar University.
Email: ismailsaber204@Azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to talk about the prohibition of disclosing secrets، because of their great importance in our lives. Keeping them as a trust leads to instilling trust and improving the relationship between the individual and society،and disclosing them is a betrayal that leads to the severing of ties and relations، and the destruction of people and the country. For this reason، the punishment for disclosing secrets varied in severity. And rebuke، if it involves disclosureA secret is a general harm to people، so divulging it is more dangerous and its sin is more severe than that which results in specific harm. I limited the scope of the research to the secret that a person reveals to others، concealing it in fact or by custom، and addressed the prohibition of disclosing marital secrets، secrets of friends، secrets of councils، secrets of work، and secrets of the state.

This includes the impact of revealing the secret on the individual And society، with an explanation of the ruling on divulging secrets and its punishment. The research also highlighted the cases in which it is permissible to divulge a secret، and the research concluded with many results that are concerned with preserving state secrets and the secrets of marital life، with full awareness of the importance of secrets and the danger of divulging them، and the necessity of avoiding social networking sites in publishing sensitive or sensitive information. Important secrets related to individuals and groups.The research adhered to the inductive and analytical approach، as it extrapolated the hadiths that prohibit revealing secrets and analyzed them for what concerns the individual and the group.

Key words: : Prohibition ، Disclosure ، Secrets ،Study ،Hadith
.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن الأصل في السر أن يحتفظ به الإنسان في صدره، ولا يُطلع أحداً عليه؛ لأن ذلك مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ، وَأَدْوَمِ لِأَحْوال الصَّلَاحِ، وحرصاً على أمن الإنسان وسلامته، وخوفاً من ضياع حاجته، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة لذلك، فعلى الإنسان أن ينتقي من يودع سره عنده، لأن حفظ السر أصعب من حفظ المال، فالمال في الخزائن يحفظ بغلق الأبواب والأقفال؛ أمَّا الأسرار فتحفظ في الصدور، والشفاة أقفالها والألسن مفاتحها، وما أيسر فتحها، ولذا كان لزاماً على الإنسان عند إيداعه سره عند غيره أن يختار أميناً ودوداً ناصحاً كتوماً لسره حتى لا يلحقه الندم بعد ذلك.

وحفظ السر من الأمانة ومن الوفاء بالعهود، كما قال الله عزوجل ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1]، وإفشاؤه غدر وخيانة، وعلامة من علامات النفاق، كما قال النَّبي ﷺ : " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[2]" ومن خيانة الأمانة إفشاء الأسرار، لأنه يترتب عليها أضراراً تلحق بالفرد والمجتمع، والواقع خير شاهد ودليل فنجد الكثيرمن الناس لا يقدرون قيمة الأسرار ولا الحفاظ عليها، فأفشيت الأسرار الزوجية، وانتهكت خصوصيات الناس، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تستخدم استخداماً خاطئاً وتسهم بشكل كبير في نشر الأسراروتفاصيل حياة الأفراد والجماعات، فكم من بيوت خربت، وعلاقات وأرحام قطعت، ومصالح للعباد ضيعت، وبلدان أهلكت ودمرت بسبب إفشاء

---

(١) سورة الإسراء،جزء من الآية رقم (٣٤).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَابُ: عَلاَمَةِ المُنَافِقِ (جـ١صـ١٦حديث رقم ٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...الحديث بلفظه.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بَابُ: بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ (جـ١صـ٧٨حديث رقم ٥٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،به بلفظه.

الأسرار، ففقدت الثقة بين الناس، وانعدمت الأمانة؛ ولما كان لإفشاء السر أغراض منها: العُجب والفخر بإظهار علمه بشيء لا يعلمه غيره، وإما للحط من شأن صاحب السر وفضيحته وإذلاله أمام الناس، وإما لابتزازه وأخذ مايريد الحصول عليه، وهذا كله يؤدي إلى إفساد المجتمع وتدمير العلاقات، ولهذ كان النهى الشديد من النبي ﷺ عن إفشاء السر، ولما كان موضوع النهي عن إفشاء الأسرار من الموضوعات المهمة والمؤثرة في حياتنا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأن يكون موضوع بحثي بعنوان"(النهي عن إفشاء الأسرار دراسة حديثية موضوعية)؛ لأبين لكل إنسان تساهل في إفشاء السر خطورة ذلك، وأثره على الفرد والمجتمع، وأن إفشاء السر ذنب ومعصية لها عقوبة دنيوية وأخروية.

وقد قمت في هذا البحث بجمع الأحاديث التي فيها النهي عن إفشاء الأسرار سواء كان ذلك نصاً ظاهراً في الحديث أو مستنبطًا منه، ولم أقتصر في جمع الأحاديث على الكتب التسعة فقط، بل ربما توسعت في ذلك بحسب ما تيسر لي مادام ذلك في نطاق البحث ويفيده، ورتبتها حسب موضوعها في البحث ودرستها دراسة حديثية، وذكرت ماجاء فيها من أقوالٍ واستنباطاتٍ لأهل العلم، وبما فتح الله به علىَّ. سائلًا الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١-بيان اهتمام السُّنة النبوية بالحفاظ على خصوصيات الناس.

٢-بيان أن كتم الأسرارمن أسباب النجاح في الحياة.

٣-كثرة الاستهانة بإفشاء الأسرارالخاصة والعامة.

٤-بيان العواقب السلبية في إفشاء السرعلى الفرد والمجتمع.

الهدف من البحث وأهميته:

١- جمع الأحاديث المتعلقة بالنهي عن إفشاء الأسرار، وبيان الحكم عليها، وأقوال العلماء فيها.

٢- تعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تؤدي إلى بث الثقة واحترام خصوصيات الناس.

٣- بيان خطورة إفشاء السر وأثره في قطع أواصر العلاقات، وإضراره بالفردوالمجتمع.

٣- بيان عقوبة إفشاء السر في الدنيا والآخرة.

حدود البحث:

لما كان موضوع البحث بعنوان النهي عن إفشاء الأسرار، وهو موضوع واسع المجال فيدخل فيه الحديث المكتتم في النفس، ويدخل فيه سر الطاعة وسر المعصية ويدخل فيه ما اطلع عليه الإنسان دون علم صاحبه، أحببت أن أقصر البحث على نقطة رئيسية وهى: السر الذي يفضي به الإنسان إلى غيره طالباً منه كتمانه.

الدراسات السابقة:

من باب الأمانة العلمية أن يذكر الباحث ما وقف عليه من دراسات سابقة في موضوع بحثه، ومن خلال البحث عن دراسات سابقة في موضوع بحثي، لم أقف على من سبقني وكتب في هذا الموضوع واهتم به من الناحية الحديثية وجمع الأحاديث ودرسها، وذكر أقوال واستنباطات أهل العلم فيها، وإنما وقفت على بعض الأبحاث التي تحدثت عن الموضوع من الناحية الفقهية والقانوينة، ومن ذلك:

١- بحث بعنوان: "إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها"للأستاذة الدكتورة/ هتاف جمعة راشد، أستاذ مساعد بقسم القانون كلية الإدارة والأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، نشر هذا البحث في المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .

٢- رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية بعنوان" كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي" لـــ: شريف بن أدول بن إدريس. وطبعت في دار النفائس، الأردن، ولم أقف على سنة النشر.

٣- بحث بعنوان جريمة إفشاء الأسرارفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المصرية، تم نشره في مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي، لمؤلفه/ محمد محمود علي سنة النشر٢٠٠٣م

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث على:

١- المنهج الاستقرائي(١): ومن خلاله استقرأت المادة العلمية، واستخرجتها من بطون الكتب.

٢- التحليلي الاستنباطي(٢):ويقوم على دراسة المسائل العلمية وتحليلها بالتعرف على عناصرها، واستنباط أقوال العلماء فيها.

وأمَّا عن خطوات العمل في البحث فاتبعت الآتي:

أولًا: عَزوتُ الآيات القرآنية إلى سُوَرِها في المُصحف مع بيان أرقامها.

ثانيًا: خرَّجتُ الأحاديث، من المصادر المعتمدة، ورتبتها على الكتب التسعة أولًا؛ ثم رتَّبْتُ بعد ذلك على حسب سنة الوفاة، فمن كانت وفاته أقرب إلى عصر النُّبوة أولًا ثم الذي بعده، وهكذا.

ثالثًا: إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإذا لم يكُن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من كتب السُّنَّة الأصيلة مع بيان الحُكْم عليه.

رابعًا: عند تخريج الحديث أراعي الإحالات والصيغ؛ فأبين إذا كان الحديث بلفظ الحديث الذي صدرت به، أو بألفاظ مختلفة، أو نحو ذلك.

---

(١) المنهج الاستقرائي: وهو الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة. ينظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته، للدكتور محمد زيان عمر(صـ٤٩).

(٢) المنهج التحليلي الاستنباطي: وهو الذي فيه يربط العقل بين المقدمات والنتائج، أو بين الأشياء وعللها، على أساس المنطق والتأمل الذهني فهو يبدأ بالكليات، ليصل منها إلى الجزئيات. ينظر: المرجع السابق.

خامسًا: لم أَستخدم الرُّموز في التخريج فإذا قُلت "البُخاري": فإنما أَعْني به في كتابه الصحيح، وإذا قلت مُسْلم: ففي صحيحه أيضًا، وإذا قُلت أبو" داود"، أو "الترمذي"، أو "النَّسائي"، أو "ابن ماجه"، فإنَّما أَعْنى سُننَ كُلَّ واحد منهم، وإلا بيَّنت في غير هذا، وإذا قُلتُ: مالك: فأعنى به المُوَطأ، وإذا قُلت الدَّارمي: فأَعْنى به "السُّنن"، وإذا قُلت "أحمد": فإنَّما أَعْني به في مسنده، وأمَّا عن باقي الكُتب والمصادر فإني أُبَيِّنُها، مع مُراعاة ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

سادسًا: إن كان الحديث في غير الصحيحين، كان الحكم عليه بأقل درجة راوٍ فيه حتى لا يطول البحث.

سابعًا: بيَّنتُ غريب الألفاظ التي تحتاج إلى بيانٍ، وذلك بالرُّجوع إلى الكتب المختصَّة في ذلك.

ثامنًا: اكتفيت بذكر المرجع أو المصدر ومؤلفه في الهامش، مع بيان توثيقه كاملًا في فهرس المصادر والمراجع.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس تخدم البحث.

أما المقدمة ففيها:

١- أسباب اختيار الموضوع. ٢- الهدف من البحث. ٣-حدود البحث.
٤- الدراسات السابقة ٥- منهجي في البحث وخطوات العمل فيه.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات العنوان.(النهى- الإفشاء - الأسرار).

أما المبحث الأول: الحث على أن يكتم الإنسان أسرار نفسه ولا يطلع أحدا عليها.

وأما المبحث الثاني: فبعنوان ماجاء في النهي عن إفشاء الأسرار وفيه مطالب:

المطلب الأول: النهي عن إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الثاني: النهي عن إفشاء أسرار الأصحاب.

المطلب الثالث: النهي عن إفشاء أسرار المستشير.

المطلب الرابع: النهي عن إفشاء أسرار المجالس.

المطلب الخامس: عن إفشاء أسرار العمل.

المطلب السادس: عن إفشاء أسرار الوطن.

وأما المبحث الثالث: أثر إفشاء السر على الفرد والمجتمع.

وأما المبحث الرابع: حكم إفشاء الأسرار، وبيان عقوبتها.

وأما المبحث الخامس: الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

وأخيراً الفهارس: وفيها أهم المصادر والمراجع العلمية التي اعتمدت عليها في البحث.

التمهيد

تعريف: (النهى- الإفشاء - الأسرار)

أولًا: تعريف النهي لغة واصطلاحًا

النهي لغة: المنع، وهو خلاف الأمر.نَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ. وتَناهَوْا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، ومنه سميت العقول نهى في قوله تعالى: (لِأُولِي النُّهَى) ، لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ [١].

واصطلاحًا: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [٢].

قلت: فالنهي معناه: طلب الكف عن فعل شئ معين، وهو يقتضي وجوب الامتناع عن الفعل المنهي عنه وقد يكون النهي للتحريم، أو للكراهة حسب السياق.

والحكمة من النهي تتعلق بتحقيق مافيه المصلحة للإنسان، كحفظ الضروريات الخمس(الدين، النفس، العقل، المال، العرض) من الأذى أوالفساد. أو الوقاية والتوجيه إلى دفع الناس إلى الامتناع عن الأفعال التي تضر بهم أو بالآخرين.

ثانيًا : تعريف الإفشاء لغة واصطلاحًا:

الإفشاء لغة: ظُهُورُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: فَشَا الشَّيْءُ: ظَهَرَ.و(فَشَا) الْخَبَرُ ذَاعَ وَبَابُهُ سَمَا، وَ (الْفَوَاشِي) كُلُّ شَيْءٍ مُنْتَشِرٌ مِنَ الْمَالِ كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا.وأَفْشَى زيدٌ: كثُرَ فَوَاشِيه،وتَفَشَّاهُمُ المرضُ،وتفشى بهم: كَثُرَ فيهم،وفشت القَرْحَةُ: اتَّسَعَتْ.[٣]

واصطلاحًا:لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (ن . هـ- ى) (جـ٦صـ٢٥١٧)، مختار الصحاح للرازي ، مادة (ن . هـ- ى) (جـ١صـ٣٢٠).

(٢) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَن للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم النملة (جـ٣ صـ ١٤٢٧).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (جـ٤صـ٥٠٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي(جـ١صـ١٣٢١)، مختار الصحاح للرازي (جـ١صـ٢٤٠)،

فالإفشاء: هو الكشف عن شيئ كان مخفيًا، وتم نشره وإذاعته بين الناس، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾[1] أي: أفشوه وبثوه في الناس[2].

ثالثًا: تعريف الأسرار لغة واصطلاحًا:

الأسرارلغة: مفرها سر، وهو الخفاء والكتمان، يُقَالُ أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا، خِلَافَ أَعْلَنْتُهُ. ومنه نكاح السر الذي يكون بلا تشهير وشهود، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَنُ بِهِ، وقال ابن منظور السر كالسريرة، وقال الليث بالتفريق: فالسرُّ مَا أَسْرَرْتَ بِه. والسريرةُ: عَمَلُ السِّرِّ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ. وأَسَرَّ الشَّيْءَ: كَتَمَهُ وأَظهره، وَهُوَ مِنَ الأَضداد، سررْتُه: كتمته، وسررته: أَعْلَنْته، وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا يُفَسَّرَانِ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَسَرُّوا النَّدامَةَ؛ قِيلَ: أَظهروها، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ أَسروها مِنْ رُؤَسَائِهِمْ؛. وفسر قوله تعالى:﴿ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾[3] بأن معناه تظهرون.

قال الراغب: وهذا صحيحٌ فإن الإسرار إلى الغير يقتضي إظهار ذلك لمن يفضى إليه بالسر، وإن كان يقتضي إخفاءه عن غيره. فإذا قولهم: أسررت إلى فلانٍ يقتضي من وجه الإخفاء. وقوله تعالى:﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾[4] .

قيل: السر ما أضمرته في نفسك، وأخفى منه ما ستفعله ولا يخطر ببالك. وقيل: السر ما تتكلم به في خفاء، وأخفى منه ما أضمرته في نفسك ولم تتكلم به. والأول أبلغ. والسر هو الحديث المكتم في النفس والإسرار ضد الإعلان. ويستعمل في المعاني والأعيان.[5]

السر اصطلاحًا: عرف بعدة تعريفات تدور كلها حول الكتمان والإخفاء.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٨٣).
(٢) تفسير الطبري (جـ٧صـ٢٥٢).
(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية رقم (١).
(٤) سورة طه، جزء من الآية رقم (٧).
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (جـ٣صـ٣٧)، لسان العرب، لابن منظور (جـ٤صـ٣٥٦)، مختار الصحاح (جـ١صـ١٤٦)، وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي (جـ٢صـ١٨٩).

١- عرفه عبدالله بن عباس ﷺ بأنه "مَا حَدَّثَ بِه الْعَبد غَيره فِي خَفَى، وَأَخْفَى مِنْهُ مَا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرَهُ[١]

٢-وعرفه الزمخشري رحمه الله تعالى بقوله:"ما حدث به الرجل نفسه أو غيره في مكان خال".[٢]

٣- عرفه المناوي بقوله: الحديث المكتتم في النفس [٣]

٤-وعرفه الكفوي بقوله: مايسره الْمَرْء فِي نَفسه من الْأُمُور الَّتِي عزم عَلَيْهَا[٤]

٥- عرفه مجمع الفقه الإسلامي كما جاء في بعض فتاويه: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ماحفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع الناس عليها [٥]

ومما سبق تبين لي:

أنه وإن كان هناك تباين في تعريف السر إلا أن جميعها يدور حول الخافء والكتمان، فمن العلماء من قصره على: الحديث المكتتم في النفس[٦]، ومنهم من توسع شيئًا، وعرفه بأنه: مايحدث به غيره في خفاء[٧]، ومنهم من عرفه تعريفًا أوسع وأشمل[٨]؛ فعرفه بأنه: مايفضي به الإنسان لغيره مستكتمًا إياه، ودلت عليه قرائن الكتمان، وأدخل فيه خصوصيات الإنسان وعيوبه، واعتبرها من الأسرار.

قلت: وعلى كلٍّ فالمقصود (بالسر) الذي هو مناط البحث

(١) أحكام القرآن للجصاص (جـ٥صـ٤٦).
(٢)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (جـ٤صـ٢٦٥).
(٣) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (جـ١صـ١٩٣).
(٤) الكليات (جـ١صـ٥١٤).
(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبه الزحيلي (جـ٧صـ٥٢٣٥).
(٦) كتعريف :عبد الله بن عباس، والمناوي، والكفوي.
(٧) كتعريف: عبد الله بن عباس، والزمخشري.
(٨) كتعريف: مجمع الفقه الإسلامي.

هو: ما يفضي به الإنسان لغيره في حياته الخاصة أوالعامة، مستكتماً إياه حقيقةً أو عرفًا، وعلى هذا، فليس كل مايفضي به الإنسان لغيره يكون سراً؛ لكن إذا عرف من ظاهر الكلام وحقيقته أنه سر فهو سر، وكذا إن دلت عليه قرينة ؛كأن يأمره بكتمانه فيقول: اكتم عني هذا الأمر، أو لا تخبر به أحداً، أو يكون في مكان خفي، أو يكون بخفض الصوت، أوبالالتفات يميناً وشمالًا، أويقول: أخرج من عندك في البيت، كما حدث في أمر الهجرة من النبي ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ عندما قال له ﷺ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ[1] .

فكل هذه الأمور قرائن وعلامات تدل على وجوب كتمان السر على صاحبه.

تعريف إفشاء السر كمركب إضافي

عرفه شمس الدين السفاريني بقوله: "إفشاء السر معناه: نشره وإذاعته بين الناس".[2]

وقيل هو: تعمُّدُ الإفضاءِ بسرٍّ من شخصٍ اؤتُمِنَ عليه، في غيرِ الأحوالِ التي توجِبُ فيها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الإفضاءَ أو تُجيزُه[3]

قلت: ومما سبق من التعريفات السابقة تبين لي أن إفشاء السر: معناه: كشف أو نشر معلومات خاصة أوسرية كانت مودعة أمانة عند بعض الناس، فقاموا

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ (جـ٦صـ٦٩حديث ٢١٣٨)، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلاَّ يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»

(٢) ينظر: غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب للسفاريني(جـ١صـ١١٥) بتصرف.

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (صـ٢٩٠).

بإفشائها وإذاعتها بين الناس دون إذن من أصحابها، الذين كانوا لا يرغبون في اطلاع الناس عليها، ولذا عند إفشائها تسبب لهم أضراراً نفسية أو اجتماعية مما يؤثرذلك على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

الحث على أن يكتم الإنسان أسرار نفسه وأن لا يطلع أحداً عليها

الأصل في السر أن يكتم الإنسان أسرار نفسه ولا يطلع أحداً عليه حرصاً على أمن الإنسان وسلامته، وخوفاً من ضياع حاجته ؛ ولأن ذلك مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ، وحفظ السر لا يقتصر على جانب دون الآخر بل يجب حفظ الأسرار في جميع مجالات الحياة.

ولقد حث الشرع الحنيف على أن يكتم الإنسان أسرارنفسه، وخاصةً الذنوب والمعاصي وألا يجهر بها؛ لأنها من أخطر الظواهر التي قد تصيب المجتمعات، حيث تؤدي إلى فساد القيم، وإشاعة الفاحشة، وتدمير العلاقات الاجتماعية، وتفكيك الروابط الأخلاقية، والإنسان بطبيعته قد يخطئ ويقع في الذنب، ولكن العظمة في الاعتراف لله بالتوبة والندم.

فيجب على المسلم إذا ارتكب ذنباً أومعصية أن يستحيي من نظر الله عز وجل له وأن يستر عيوبه، فمن ستر عيوبه، وابتعد عن كشف أخطائه للآخرين، فقد سار على النهج القويم الذي يرضي الله سبحانه وتعالى. وحفظ سر الذنب والمعصية ليس فقط حفظاً لكرامة الشخص، بل هو أيضاً علامة على الشعور بالذنب، والاستحياء من الله تعالى ودليل على حسن التوبة الصادقة.

ولقد جاء التحذير الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن المجاهرة بإفشاء الذنوب والمعاصي، وأنه من الواجب أن يكتم الإنسان هذه الذنوب.

ومن الأدلة على ذلك مايلي:

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ

يُصبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "(١)

وحفظ الأسرار وعدم إذاعتها من الأمور التي تعكس شخصية الإنسان، وتبين حكمته حيث إنه يحفظ نفسه من الذلل الناتج عن إفشاء الأسرار، ويستطيع اتخاذ القراردون التأثر بأقوال الناس، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ. (٢)

وقال"قال علي ﷺ: لَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ ... فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحَا
فَإِنِّي رَأَيْتُ غُوَاةَ الرِّجَالِ ... لَا يَدَعُونَ أَدِيمًا صَحِيحَا(٣)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: عَجِبْتُ مِنَ الرَّجُلِ يَفِرُّ مِنَ الْقَدَرِ وَهُوَ مُوَاقِعُهُ، وَيَرَى الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَدَعُ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ، وَيُخْرِجُ الضَّغْنَ مِنْ نَفْسِ أَخِيهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَابُ: سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ (جـ٨صـ٢٠حديث رقم ٦٠٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:...الحديث.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ (جـ٤صـ٢٢٩١حديث رقم٢٩٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ به بلفظه.
(٢) أخرجه أبو داود في الزهد قَالَ: نا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ، وَضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَمَا كَافَأْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ مِثْلَ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِصَالِحِ [ص:٩٩] الإِخْوَانِ، أَكْثِرِ اكْتِسَابَهُمْ فَإِنَّهُمْ زَيْنٌ فِي الرَّخَاءِ، وَعِدَّةٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَلَا تَسَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ حَتَّى يَكُونَ، فَإِنَّ فِي مَا كَانَ شُغْلاً عَنْ مَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَكُنْ كَلَامُكَ بَذْلَةً إِلاَّ عِنْدَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَيَتَّخِذُهُ غَنِيمَةً، وَلَا تَسْتَعِنْ عَلَى حَاجَتِكَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ نَجَاحَهَا، وَلَا تَسْتَشِرْ إِلاَّ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَتَخَشَّعْ عِنْدَ الْقُبُورِ.وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب مختصرًا (جـ٢صـ٣٤١حديث رقم ٦٩٨).
(٣) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (جـ٢صـ٣٣٦حديث رقم٦٨٣)، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ...الحديث بلفظه.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت (جـ١صـ٢١٤حديث رقم ٤٠٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ به بلفظه.
الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لأجل الانقطاع فـ "حمزة بن حبيب الزيات" روى عن "على بن أبي طالب" رضى الله عنه ولم يلقه، توفي على رضى الله عنه سنة ٤٠ه، وكان مولد "حمزة بن حبيب الزيات" سنة ٨٠هـ.ينظر: الأعلام للزركلي (جـ٢صـ٢٧٧).

وَيَدَعُ الضَّغْنَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا وَضَعْتُ سِرِّي عِنْدَ أَحَدٍ فَلُمْتُهُ عَلَى إِفْشَائِهِ، وَكَيْفَ أَلُومُهُ وَقَدْ ضِقْتُ بِهِ ذَرْعًا؟ (١)

وقال الشاعر:

إذا المرء أفشى سره بلسانه ولام عليه غيره فهو أحمق"

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق(٢)

وكان معاوية يقول: "ما أفشيت سري إلى أحد إلا أعقبني طول الندم وشدة الأسف، ولا أودعته جوانح صدري فخطمته بين أضلاعي إلا كسّبني ذلك مجداً وذكراً وسناء ورفعة...وكان يقول: ما كنت كاتمه من عدوك فلا تظهر عليه صديقك (٣) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله "إن النفس يصعب عليها كتم الشيء، وترى بإفشائه راحة، خصوصاً إذا كان مرضاً أو همًّا أو عشقًا، وهذه الأشياء في إفشائها قريبة٢؛ إنما اللازم كتمانه احتيال المحتال فيما يريد أن يحصل به غرضاً، فإن من سوء التدبير إفشاء ذلك قبل تمامه، فإنه إذا ظهر، بطل ما يراد أن يفعل، ولا عذر لمن أفشى هذا النوع. وقد كان النبي ﷺإذا أراد سفراً، ورى بغيره" (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: إِفْشَاءِ السِّرِّ (جـ١صـ٣٠٥حديث رقم ٨٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ موقوفا...الحديث.
وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب، بَابُ فَضِيلَةِ حِفْظِ السِّرِّ وَذَمِّ إِذَاعَتِهِ (جـ٢صـ٣٤٠حديث٦٩٤) من طريق زَيْد بْن الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ به بنحوه مختصرا.
وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر بَابُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ، وَأَعْلَامِ الدِّينِ وَأَئِمَّتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ (جـ١صـ٣٠٩حديث رقم ٥٠١) اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ به بلفظه.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (جـ١صـ٢١٤حديث رقم ٤٠٦) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِّ بْنُ أَبِي بَدْرٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،به مختصرًا.
الحكم على الحديث إسناده صحيح رواته جميعا ثقات.
(٢) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي(جـ١صـ١٣٠).
(٣) لم أقف لهذا الخبر على إسناد، وإنما ذكره الجاحظ في كتابه المحاسن والأضداد (جـ١صـ١٤٦).
(٤) صيد الخاطر لابن الجوزي (جـ١صـ٢٧٣).

بل إن حفظ الإنسان لأسرار نفسه، يضمن له السلامة من الكيد والحسد والهلاك، ولذا لما رأى يوسف عليه السلام رؤياه قال له أبوه ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ ﴾[1] .

قال القشيري رحمه الله تعالى: "ويقال إنّ حقّ السّرّ الكتمان ولو كان على من هو قريب منك فإن يوسف لما أظهر سرّ رؤياه على أبيه اتصل به البلاء" [2].

فهذه الأخباركلها تدور حول ضرورة عدم الإفصاح عن أسرارنا؛ لأن كتمان الإنسان أسرار نفسه في صدره يؤدي إلى النجاح، ويمنع الغضب، وقطع أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، وكلما كان الإنسان حكيماً في كلامه، خبيراً بأحواله، كتوماً لأسراره كانت له السلامة وصلاح الحال والبعد عن الكيد والخسران، وأن الشخص الأفضل لفهم موقفك وأعلم بحالك هو أنت بنفسك.

لكن إن كانت هناك حاجة أو ضرورة لإفشاء الأسرار، فلابد أن ننتقي من نثق فيهم من أهل الثقة والأمانة والصلاح والخبرة، وأن نعلم أن النصائح التي نتلقاها من الآخرين قد تكون غير مناسبةً لحالنا، وربما يكون الشخص الذي تفضي إليه السر لا يكون حكيماً ولا ناصحاً أميناً فيضلك في رأيه.

ولما كان كتمان الأسرارمن الأمور المهمة في حياتنا، والتي يكون فيها استقرار للنفس، وظفر للإنسان بحاجته، وصلاح لحاله في كثير من الأمور، جاء الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام بالحث على كتمان الأسراروعدم إفشائها. وسيتضح ذلك جلياً في البحث إن شاء الله تعالى.

(١) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٥)
(٢) تفسير القشيري (جـ٢صـ١٦٨)

المبحث الثاني

النهي عن إفشاء الأسرار

المطلب الأول

النهي عن إفشاء الأسرار الزوجية

الحياة الزوجية حياة لها خصوصيتها، وقدسيتها فهى تبنى على السكينة والمودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف، والستر، وحفظ الحقوق وأداء الواجبات، ولما كان الزوج والزوجة كل منهما لباسا للآخر وسِتْرا لِصَاحِبِهِ، كان من الواجب حفظ مايدور بينهما في جميع الأسرار، لما في ذلك من كمال العفة والطهارة والمروءة وحسن الخلق؛ واستقرار البيوت.

والأسرار الزوجية تنقسم لقسمين:

١- أسرار زوجية خاصة تتعلق بأمور الفراش.

٢- أسرار زوجية لا تتعلق بأمور الفراش.

أولًا: الأسرار الزوجية الخاصة وهي مايكون بين الرجل وزوجته من أمور الجماع، فلا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان للزوج زوجتان، فلا يجوز له أن يخبر أحدهما بما وقع مع زوجته الثانية؛ اللهم إلاإذا كان أمراً غير الجماع، وكان الغرض من ذكره الحث على طاعة أو تعديل السلوك أوتغيير المعاملة، بهدف استقرارالحياة، وترسيخ الثقة والحب والأمان، وكذا يجب على الزوجة ألا تخبر أحداً بأمور الجماع وأن تحرص على عدم إفشائها، وقد كان من عادة الناس قديماً أنهم يوصون العروس بألا تفشي سر زوجها، وهذا كان من التربية الأصيلة التي افتقدناها في زمن غابت فيه الأخلاق والقيم، فهاهى "أمامة بنت الحارث" تخلوا بابنتها يوم عرسها وتوصيها بقولها" ولَا تفشن لَهُ سرا فَإِنَّك إِن خَالَفت أمره أوغرت صَدره وَإِن أفشيت سره

لم تأمني غدره، وهذه المرأة الحكيمة العاقلة أوصت ابنتها بأهم الأمور والصفات التي من خلالها يستقيم الحال وتنصلح البيوت.

ولقدامتدح الله سبحانه وتعالى الزوجة الصالحة في القرآن الكريم وأن من صفاتها أن تكون حافظة لأسرار زوجها قال تعالى:﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾(١) .

وقد ذكرالعلامة الألوسي رحمه الله تعالى أن بعض المفسرين فسر الآية الكريمة بأن المراد منها : "حفظ النساء لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة". (٢)

وأسرار الفراش لا تحتاج من الزوجين أن يطلب أحدهما من الآخر أن يحفظها عليه؛ وإنما هذا أمر بدهي، ويدخل فيما يكتم من السر عادة، وأن من أفشاها كان من أشر الناس منزلة عند الله تعالى، ويخرج من الإنسانية إلى الشيطانية.

ومن الأدلة على النهي عن إفشاء الأسرار الزوجية الخاصة مايلي:

١-حديث أَسْمَاء بِنْت يَزِيد رضى الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: " لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِه، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ " فَقُلْتُ: إِي وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»(٣).

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣٤).

(٢) روح المعاني، للألوسي (جـ٣صـ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في (جـ٤٥صـ٥٦٤حديث رقم ٢٧٥٨٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ به بلفظه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (جـ٢٤صـ١٦٢حديث رقم ٤١٤)، من طريق ثوبان بن فروخ ثنا حَفْص بْن أبي حَفْصٍ أبو مَعْمَرٍ التَّمِيمِيُّ،به بلفظه.

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه "شهر بن حوشب الأشعرى الشامى الحمصى، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن." ، قال النسائى: ليس بالقوى. وثقه أحمد و ابن معين، والعجلي وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام قلت: خلاصة حالة صدوق حديثه حسن، وإن كان يرسل فشيخه المذكور لم يذكر العلماء أنه أرسل عنه. ينظر: الثقات للعجلي (جـ١صـ٢٢٣ترجمة رقم ٦٧٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (جـ٤صـ٣٨٢ترجمة رقم)، والمراسيل لابن أبي حاتم (جـ١صـ٨٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (جـ٢صـ٢٨٣ترجمة رقم ٣٧٥٦)، وتقريب التهذيب (جـ١صـ٢٦٩ترجمة رقم٢٨٣٠).

٢- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».(١)

قال النووي رحمه الله تعالى:"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ".(٢)

وقال المناوي رحمه الله تعالى: "(ثم ينشر سرها) أي يبث ما حقه أن يكتم من الجماع ومقدماته ولواحقه فيحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لأنه خلاف المروءة ولهذا قال الأحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما أن يكون واصفاً لفرجه وبطنه والظاهر أن المرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره كأن تقول هو سريع الإنزال أو كبير الآلة أو غير ذلك مما يتعلق بالمجامعة (٣)"

وللحديث شاهد عن أبي هريرة ﷺ

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (جـ١صـ١٩٩حديث رقم ٤١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاعِبٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَذِّنُ، ثنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَفِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ عَسَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلاَ بِهَا، أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلاَ بِأَهْلِهِ» . قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (جـ١صـ٥٧٢) بسنده من طريق أبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه "عثمان بن الهيثم المؤذن". قال أبو حاتم: "كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يلقن"، وقال الساجي: صدوق، وزاد الدار قطني: كثير الخطأ، وقال ابن حجر: ثقة تغير فصار يتلقن. قلت: خلاصة حاله أنه صدوق تغير بأخرة، فقبل التلقين ينظر: الجرح والتعديل(جـ٦صـ١٧٢ترجمة رقم ٩٤٢)، وميزان الاعتدال للذهبي (جـ٣صـ٥٩ترجمة رقم ٥٥٧٥)، وتقريب التهذيب (جـ١صـ٣٨٧ترجمة رقم ٤٥٢٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في كِتَاب النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ (جـ٢صـ١٠٦٠رقم ١٤٣٧) قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ...الحديث بلفظه.

(٢) شرح النووي على مسلم (جـ١٠صـ٨).

(٣) فيض القدير، للمناوي (جـ٢صـ٥٣٨).

وقال الشوكاني رحمه الله: "وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ إفْشَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْجِمَاعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَاعِلِ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ.

وكَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ نَشْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْأَسْرَارِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمَا الرَّاجِعَةِ إلَى الْوَطْءِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ لَا يَصِيرُ بِهِ فَاعِلُهُ مِنْ الْأَشْرَارِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ شَرِّهِمْ.

وكَذَلِكَ الْجِمَاعُ بِمَرْأَى مِنْ النَّاسِ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ – ﷺ – فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الرَّجُلَ، فَجَعَلَ الزَّجْرَ الْمَذْكُورَ خَاصًّا بِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي الْغَالِبِ مِنْ الرِّجَالِ. قِيلَ: وَهَذَا التَّحْرِيمُ إنَّمَا هُوَ فِي نَشْرِ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ التَّفَاصِيلِ الرَّاجِعَةِ إلَى الْجِمَاعِ وَإِفْشَاءِ مَا يَجْرِي مِنْ الْمَرْأَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَالَةَ الْوِقَاعِ(١).

قلت: فهذه الأحاديث تبين ضرورة حفظ أسرار الفراش وعدم إفشائها؛ لأن هذه العلاقة تعتبر من أكثر الأمور الخاصة التي قد تكون سببًا رئيسًا في استقرار البيوت، والإسلام يحرص على وجود الاحترام والحياء المتبادل بين الزوجين، والذي يفشي هذه الأسرارشبهه النبيﷺ بالشيطان الذي يسعى دائما لإفساد العلاقات، وإشاعة الفتنة، وخراب البيوت، ولهذا جاء النهي النبوي ليحفظ أسرار هذه العلاقة، ويمنع من الفتن والمشاكل التي قد تطرأنتيجة الكشف عن هذه الأسرار.

ثانيًا: الأسرار الزوجية التي لا تتعلق بأمور الفراش:

وهى الأسرار الحياتية العامة التي تكون بين الرجل وزوجته، بسبب مابينهما من العشرة والحب، وهذا الأمر يعد سلوكًا إيجابيًا، يقوي الترابط، ويساعد في بناء حياة زوجية متناغمة، فأحيانًا يفضي أحد الزوجين للآخر بما يكون في صدره من أسرار، ولا يحب أحدًا من الناس أن يطلع على هذا الأمر غيرهما، كأن يسر الرجل

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (جـ٦صـ٢٣٧).

إلى زوجته أمراً خاصاً عن حياته أو في عمله، أو بينه وبين أهله أوغير ذلك، وتكون هناك قرينة تدل على كتمان هذا السر، أو يفهم منه أنه مما يكتم عادة، فيجب على الزوجة أن تكون على قدر المسؤلية، من الثقة والأمانة. وألا تفشي سر زوجها لأن عند إفشائه يحدث الغضب، وتنشب المشاكل؛ لأنه ربما يكون في إفشائه قطع رحم، أو حدوث خصومة، أو تفوييت مصلحة، أو حدوث مالا يحمد عقباه.

ومن الأدلة على النهي عن إفشاء الأسرار الزوجية التي لا تتعلق بأمور الفراش مايلي.

١- حديث: عُبَيْدِ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [١] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾[٢]. لِقَوْلِه: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»[٣].

قال السيوطى رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﴾ فيه "أنه لا بأس بإسرار الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه"[٤]

(١) سورة التحريم جزء من الآية رقم (١).
(٢) سورة التحريم جزء من الآية رقم (٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ (جـ٨صـ١٤١حديث رقم ٦٦٩١)، قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ،...الحديث بلفظه.
وأخرجه مسلم في كتاب الطَّلاق، بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلاَقَ (جـ٢صـ١١٠٠حديث رقم١٤٧٤)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، به بلفظه.
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (جـ١صـ٢٦٩).

وقال الماوردي رحمه الله تعالى في قوله: "وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا قولان: أحدهما: أنه أسَرَّ إلى حفصة تحريم ما حرمه على نفسه، فلما ذكرته لعائشة وأطلع اللَّه نبيه على ذلك عرّفها بعض ما ذكرت، وأعرض عن بعضه. الثاني: أسرّ إليها تحريم مارية، وقال لها: اكتميه عن عائشة وكان يومها منه، وأُسِرّك أن أبا بكر الخليفة من بعدي ، وعمر الخليفة من بعده ، فذكرتها لعائشة [١]

وذكرالإمام الصنعاني رحمه الله تعالى ثلاثة أسباب لإفشاء حفصة رضى الله عنها سر رسول الله ﷺ وهِيَ "إمَّا تَحْرِيمُهُ مَارِيَةَ، أَوْ الْعَسَلَ، أَوْ بِسَبَبِ طَلَبِهِنَّ النَّفَقَةَ[٢] .

وقال ابن حجر رحمه الله: "ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن" [٣]

قلت: فهذا الحديث الذي دار بين الرسول ﷺ وحفصة بنت عمر رضى الله عنها، كان من الأسرار الحياتية الخاصة حيث أفصح به لها، وأمرها بألا تفشيه لأحد، وكانت فيه قرينة تدل على وجوب كتمانه وعدم إفشائه وهى "الإسرار" وهذا ماحكاه القرآن في قوله تعالى: وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا، وكذا أمره لها بعدم الإفشاء في قوله (لا تخبري أحدا بذلك)،لكن حفصة رضى الله عنها لم تعلم عواقب هذا الإفشاء، فأفشته لعائشة رضى الله عنها فغضب عليهن ﷺ واعتزلهن شهراً.

ويستفاد من هذا: وجوب حفظ الأسرار الحياتية التي تكون بين الزوجين أيًّا كانت هذه الأسرار؛ لأن ذلك يعزز العلاقة الزوجية، ويبعث على التفاهم والترابط واستقرار البيوت، وتقليل المشاحنات وعدم الغضب بين الزوجين.

---

(١) تفسير الماوردي (جـ٦صـ٤٠).
(٢) ينظر:سبل السلام للصنعاني (جـ٢صـ٢٦٩) بتصرف.
(٣) فتح الباري لابن حجر (جـ٩صـ٢٩٠).

المطلب الثاني

النهي عن إفشاء سر الأصحاب

من الأمور الفطرية التي فطر الله الناس عليها، أن جعل الناس يتعارفون ويتآلفون، ويأنس بعضهم ببعض، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش في عزلة بعيداً عن الناس، بل لابد له من صاحب أو صديق يجده عند الأزمات، ويسترشد برأيه في الأمور والمستجدات، فالإنسان منا غالباً مايكون له صديق ودود يطلعه على كثير من أسرار حياته، الخاصة والعامة كأن يطلعه على أنه يحب أن يتزوج فلانة، أو أن يسافر إلى المكان الفلاني من أجل العمل أو السياحة أو نحو ذلك، فإذا اضطر الإنسان لإفشاء سره لصديقه فليتخير الصديق الأمين الناصح.

"والصديق الوفي الصالح هو الذي يرفع صاحبه ولا يحمل في قلبه غلا ولا حقدا ولا حسدا لصاحبه، بل يعينه على نوائب الدهر، يذكره بالله إذا نسي، ويعلمه إذا جهل، وينبهه إذا غفل، ويصوبه إذا أخطأ، ويحفظ سره إن أفضاه إليه.

وهو الذي يحب لله ويبغض لله وينصح لله، قال ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله... ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه"(١). ولما كان الصاحب بهذه المكانة العظيمة كان لزاماً على الإنسان أن يتخير صاحبه الذي يأتمنه على حياته ويطلعه على أسراره فكم من صديق خان صديقه بسبب إطلاعه على أسراره ومعرفة مواطن قوته وضعفه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ (جـ١صـ١٣٣حديث رقم ٦٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ (جـ٢صـ٧١٥)، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به بلفظه.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: " وَمِنْ صِفَاتِ أَمِينِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادٍّ، وَدِينٍ حَاجِزٍ، وَنُصْحٍ مَبْذُولٍ، وَوُدٍّ مَوْفُورٍ، وَكَتُومًا بِالطَّبْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَمْنَعُ مِنْ الْإِذَاعَةِ، وَتُوجِبُ حِفْظَ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ كَمُلَتْ فِيهِ فَهُوَ عَنْقَاءُ مُغْرِبٍ[١] [٢].

وقال أبوحاتم بن حبان: "والحازم يجعل سره في وعاء ويكتمه عَن كل مستودع فإن اضطره الأمر وغلبه أودعه العاقل الناصح له لأن السر أمانة وإفشاءه خيانة والقلب له وعاؤه فمن الأوعية مَا يضيق بما يودع ومنها مَا يتسع لما استودع"[٣]

وقال الغزالي رحمه الله تعالى" إِفْشَاءُ السِّرِّ: وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ الرجل ثم التفت فهي أمانة " [٤] فيجب على الصاحب حفظ سر صاحبه وألا يفشيه ويذيعه إلا إذا كانت هناك ضرورة داعية لذلك. ولقد كان للنبي ﷺ أصحاب يفضي إليهم بعض أسراره،ولم يطلع عليها أحداً غيرهم، وكانوا رضى الله عنهم على قدر المسؤلية، وتحمل هذه الأمانة.

ومن الأدلة على النهي عن إفشاء سر الأصحاب مايلي:

١- منها إسراره ﷺ لصاحبه "أبي بكر الصديق" في ذكره لطلب "حفصة بنت عمر" رضى الله عنها للزواج حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ

(١) عنقاء مغرب: طائرٌ لم يره أحد، وقيل إنّه طائر وهميّ يُضرَب به المثل في طلب المُحال الذي لا يُنال.ينظر: لسان العرب (جـ١٠صـ٢٧٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (جـ٢صـ١٦٠٢).
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (جـ١صـ٣٠٧).
(٣) روضة العقلاء لابن حبان (جـ١صـ١٨٩).
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (جـ٣صـ١٣٢).

فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا (١)

فهذا الحديث فيه إفضاء من رسول الله ﷺ لأبي بكر في رغبته في الزواج بحفصة رضى الله عنها، وفيه كتمان أبي بكر لسر صاحبه رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر رحمه الله: "فيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه... ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ؛ إما على سبيل الاستشارة؛ وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى وإن كان فيه غضاضة، وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه... وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سره بنفسه؛ ثم تحدث به الحالف لا يحنث؛ لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه" (٢) .

٢- وكذا إسراره ﷺ، لحذيفة بن اليمان ﷺ أسماء المنافقين.

كما جاء في حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةٌ، فَقَامَتْ تَجُرُّ زِمَامَهَا حَتَّى لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا فَاقْتَادَهَا حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَأَنَاخَهَا ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ترك الخطبة: (جـ٧صـ١٦حديث رقم ٥١٤٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،...الحديث بلفظه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (جـ٩صـ١٧٨).

جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: " مَنْ هَذَا؟ " فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرَنَّهُ، إِنِّي قَدْ نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ " رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لَمْ يُعْلِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَهُمْ لِأَحَدٍ غَيْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنِ انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ انْصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ(١).

---

(١) هذا الحديث روى من وجهين أحدهما وصلاً والآخر إرسالاً

أوَّلاً: تحديدُ مَدَارِ الْحَدِيثِ، ومُجْمَلُ الخِلافِ عَلَيْهِ:
هَذَا الحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، واختُلِفَ عنهُ بوَجْهَيْن، وَصْـلاً، وإرْسَـالاً:
الوجـهُ الأوَّلُ: يرْوِيهِ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عنهُ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." وذكَرَ الحَدِيثَ.
الوجـــهُ الثَّانِي: يرْوِيهِ مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، عنْهُ، بهِ مُرْسَلاً، بدُون ذِكْرِ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر.
ثانيًا: تَخْرِيجُ وَجْـهَي الْخِلافِ:
الوَجْـهُ الأوَّلُ: (المَوصُـول).أخرَجَـه البَيْهَقِيُّ في «سننه الكُبْرَى» كتابُ «المُرْتَد» بابُ: مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الإِسْلامِ زِنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ(جـ٨صـ٣٤٨حديث رقم١٦٨٤٥)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالاَ: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنه، به، بلَفْظِهِ.
الوَجْـهُ الثَّاني:(المُرْسَـل)أخرَجَـه عبدُ الرَّزَّاق في «جامَعَ مَعْمَر» المطبوع في آخر «المُصنَّف» بابُ: أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ- (جـ١١صـ٢٣٨حديث رقم ٢٠٤٢٤). ومنْ طَرِيقِ عبْدِ الرَّزَّاق أخرجه البَيْهَقِيُّ في «سننه الكُبْرَى» كتابُ «المُرْتَد» بابُ: مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الإِسْلامِ زِنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ(جـ٨صـ٣٤٧صـ١٦٨٤٤)، وقَالَ البَيْهَقِيُّ بعْدَه: « هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ» ثم أخْرج البيهقيُّ الوجهَ الموصُولَ السَّابق.
وأخرَجَـه الوَاقِدِيُّ في«مغازيه»في «غزوة تبوك»(١٠٤٥/٣).كلاهُمَا (عبد الرَّزَّاق، والوَاقِدِيُّ)، عن مَعْمَرِ بن رَاشِدٍ،عن الزهري، مرسلا، بمثل حديث الوجه الأول، من غير ذكر عروة ابن الزبير - رحمه الله.
ثالثًا: النَّظَرُ في الخِلافِ: من خِلالِ ما سَبَقَ مِن التَّخْرِيج ودِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ، يظْهَـرُ لنَـا جَلِيًّـا: أنَّ الحَـدِيثَ مـدَارُهُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْـرِيِّ واختُلِفَ عنه بوَجْهَيْـن وَصْلاً وإرْسَالاً، كَمَا تقَدَّمَ:
وقَدْ تَبَيَّنَ تصْحِيحُ الوَجْهَيْنِ عن المَدَارِ، وذَلِكَ لعدم وُجُود مُرَجِّح: فكلا الوجهين رواه عن المدار من هو مقدم فيه، ومعدود في الطبقة الأولى من أصحابه، والإسناد إلى من روى الوجهين عن المدار صَحِيح.
فالوجه الأول، رواه عن الزهري: عقيل بن خالد، وهو ثقةٌ، ثبتٌ، من المُقَدَّمِين في الزُّهْرِيِّ، مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِنْ أَصْحَابِهِ. ولم أجد من تابعه على رواية هذا الوجه.
والوجه الثَّاني رواه عن الزهري: ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، مُتْقِنٌ، من المُقَدَّمِين في الزُّهْرِيِّ، وهو مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، ولَمْ أجِدْ مَن تَابَعَهُ علَى هَذَا الوَجْه.
وعليه يُمْكِن القَوْل: بأن الإمام الزُّهْرِيُّ كان يروي الحديث مرة من قوله، وكان ينشط مرة أخرى فيرويه عن عروة بن الزبير.

قلت: ففي هذا الحديث أسر النبي ﷺ "لحذيفة بن اليمان" رضى الله عنه بأسماء المنافقين الذين كانو يكيدون للإسلام والمسلمين، لأنه ﷺ كان يتخوف من تأثيرهم على المسلمين، وكان حذيفة من الصحابة الموثوقين فيهم، وكان من الذين يحتاطون لأمور دينهم ودنياهم فقد كان الناس يسألون رسول الله – ﷺ – عن الخير ، وكان حذيفة رضى الله عنه يسأله عن الشر، مخافة أن يدركه،فلما كان بهذه الصفات أخبره ﷺ بأسماء المنافقين ليكون على علم بهم وليحذرهم، ولم يذكر ذلك لأحدٍ حتى لا يحدث فتنة أو فساد بين المسلمين.

ويستفاد مما سبق: جواز إفضاء السر إلى الصاحب أو الصديق إذا كان ثقة أمينًا ناصحًا؛ لأن هذا الأمر يبني بين الناس روح التعاون والثقة والأمانة، وإفشاء ذلك يؤدي إلى الخيانة وفقدان الثقة وضرر العلاقات بين الناس.

قلت: ويدخل في أسرار المجالس أيضًا: أسرار وسائل التواصل الاجتماعي

فكل فرد من أفراد المجتمع له الحق في أن يحتفظ بأسراره في صدره،أو يضعها في مكان يأمن عليها من الإفشاء. أو يسربها إلى من يثق به ويتعين عليه أن يكون أمينًا على سر صاحبه.

ولما أصبحنا في عصر التقدم التكنولوجبي، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من "الفيس بوك والواتس آب، وانستجرام، والماسنجر، وغيرها" هى الوسائل التي يعرف بها حال الناس في غضبهم وفرحهم وحزنهم، وحالهم مع

رابعًا: الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ وجْهَيْه المَحْفُوظَيْن:

هذا الحديثُ مِنْ وجهيه المَحْفُوظَيْن ضعيف.

فالوجه الأول، عند البيهقي في «سننه الكبرى» إسناده صحيح إلى عروة بن الزبير، كما تقدم في دراسة إسناد هذا الوجه؛ إلا أن عروة بن الزبير رواه بلاغا، ولمْ يذكر صحابي الحديث، وهو لم يدرك النبي. والوجه الثاني، إسناده عند عبد الرزاق في «جامع معمر» صحيح إلى الزهري؛ إلا أن الزُّهْرِيَّ لم يُدْرِكِ النبي ، فتكون روايته للوجه الثاني منقطعة. والله أعلم.

أسرهم وعملهم، كان من الأمانة التي أمرنا بها الشرع الحنيف أن نحافظ على هذه الأسرار، ولا يجوز لأي شخص إفشاء بيانات وأسرار الآخرين عند اطلاعه عليها طالما أنه لم يؤذن له، بل من المؤسف أن هناك ظاهرة تسريب الرسائل وتسجيل المكالمات، والتقاط الصور دون علم صاحبها وإظهارها بعد ذلك لاستغلاله أو النيل منه، وهذا العمل القبيح يدخل في التجسس وإفشاء الأسرار ومن خطورته، أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس جميعاً، حيث إنه إذا دارت بين شخص وآخر محادثة صوتية أو نصية أو تكلم في موضوع ما أوأرسل له صورة؛ فإن الأمانة تقتضي ألا ينشر هذا الأمر، ولا يفشيه بين الناس؛ لأن ذلك من الخيانة العظمى؛ فإن كثيرا من البيوت والعلاقات ماهدمت إلا بسبب إفشاء الرسائل والمحادثات والأسرار التي تكون بين الناس.

ولقد استهان كثيرٌ من الناس في هذه الأيام بما يحفظ في وسائل التواصل الاجتماعي من رسائل، ومحادثات، وصور وغير ذلك، واتخذوها وسيلة للابتزاز وفساد الأخلاق، وكأنه أمر عادي، فتجد إنساناً يجلس مع الآخر، ويأمن له ويثق فيه ويتوسم فيه الخير والنصح، وإذ بالطرف الثاني يخون صاحبه فيقوم بتسجيل كلامه، أو بتصوير حديثه دون علمه أو طلب إذنه،أو يكون بينهما محادثات على مواقع التواصل الاجتماعي، فعندما تحدث بينه وبين أخيه المسلم أي خصومة أو خلاف يقوم بنشرها وإشاعتها لعدة أغراض منها: العُجب والفخر بإظهار علمه بشيء لا يعلمه غيره، وإما للحط من شأنه وفضيحته وإذلاله أمام الناس، وإما لابتزازه وأخذ مايريد الحصول عليه، وهذا كله من أعظم صور الخيانة والغدر التي تؤدي إلى إفساد المجتمع وتدمير العلاقات، ولهذ كان النهى الشديد من النبي ﷺ عن إفشاء

السر قال ﷺ: «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ»(١)

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا، لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ"(٢)

فهذا الخبر يحثنا على أن الشخص لابد، وأن يكون ثقة وأن يكون أميناً لكل ما يسمع؛ فإذا سمع حديثًا من شخص يتعلق بأمورمهمة في حياته، وعرف أن هذا الشخص لا يحب أن يذاع عنه هذا الكلام، فوجب عليه كتمانه، حتى وإن لم يطلب أن يكتمه عنه، لأن ذلك يعد أمانة في عنق السامع، فالحديث يربط بين حفظ الأسرار والوفاء حيث إن إفشاء مالا يرغب في إفشائه قد يؤدي إلى فقد الثقة والضرر بالآخرين، وتهديد العلاقات ونزع الثقة بين الناس.

ولفظ "الأمانة" في قوله إنما تجالسون بالأمانة) لفظ عام يشمل حفظ جميع الحقوق والوفاء بالعهود والمواثيق، فيدخل فيها حفظ المال، وكذا حفظ الأسرار التي تكون بين الناس فهى أمانة وإفشاؤها خيانة.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب: مَا جَاءَ فِي الشُّحِّ (جـ١صـ٢٤٠حديث رقم ٦٩١)، أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيَّ - قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهُوَ سَعِيدٌ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ:...الحديث.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (جـ١٣صـ٥٠٠حديث رقم١٠٦٧٧) من طريق عَبْد الرَّزَّاق، أنَا مَعْمَرٌ به بلفظه. قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

الحكم على الحديث: إسناده مرسل حسن رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، قال النسائى : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في "الأدب، وهو صدوق كما قال ابن حجر. ينظر: تهذيب الكمال (جـ١٠صـ٥٢٥ترجمة رقم ٢٣٠٩)، تقريب التهذيب (جـ١صـ٢٣٨ترجمة رقم ٢٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في (جـ٤٥صـ٥٠٢حديث رقم٢٧٥٠٩)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الحديث بلفظه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ٣صـ٣٥٩)، من طريق أحمد بن حنبل به بلفظه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف فيه "عبد الله بن عبيد ابن عُمير" لم يذكر له سماعاً من أبي الدرداء، و"عُبيد الله بن الوليد الوَصَّافي"، قال عنه أبو بكر بن أبى خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم : ضعيف الحديث، وقال العقيلي: في حَدِيثه مناكير، لا يتابع عَلَى كثير من حَدِيثه.وقال ابن حجر: ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب (جـ١صـ٣٧٥).

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (إنما تُجالسون بالأمانة، كأنكم تظنون أن الخيانة ليست إلا في الدينار والدرهم، إن الخيانة أشد الخيانة أن يجالسنا الرجل، فنطمئن إلى جانبه، ثم ينطلق فيسعى بنا) (١)

قلت: ويفهم من هذا الحديث أن الخيانة ليست مقصورة على المال فقط؛ بل إن من أشد ألوان الخيانة، عندما يثق الإنسان في غيره، ويأمنه، ويطمئن إليه في الحديث معه، فيبوح له بكل أسراره على مواقع التواصل الاجتماعي، ثم تظهر الخيانة الحقيقية الصادمة للإنسان أن كل أسراره التي أباح بها لهذا الشخص قد أفشاها لكثير من الناس، لعدة أغراض منها: الاستغلال المادي أو الاجتماعي، أو التشهير بصاحبها فتؤدي إلى تدمير العلاقات الشخصية أو العائلية، فليحذر كل واحدٍ منا عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأسرار الخاصة لسهولة تسريبها، واستغلالها،والأمانة تقتضي أنها من الأسرار التي يجب حفظها وعدم إشاعتها.

وقد حذر النبي ﷺ، وسلط الضوء على خطورة إفشاء الأسرار، وأنها من الفتن التي تكون في آخر الزمان حيث يأمن الرجل لجليسه ثم يبادر جليسه بالخيانة، قال صلى الله عليه وسلم: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟، قَالَ: «ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ» ، قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ، وَادْخُلْ دَارَكَ» ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ» ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: " فَادْخُلْ

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (جـ٣صـ٣٢٩).

مَسْجِدَكَ، وَاصْنَعْ هَكَذَا، وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ – وَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ "(١)

قلت: ففي هذا الحديث يبين لنا النبي ﷺ الفتن التي تكون في آخر الزمان، والتي منها انعدام الأمانة، وكثرة الخيانة، حتى يصبح الرجل لا يأمن على نفسه من جليسه، بل قد يحدث اعتداء من أحدهما على الآخر بسبب معرفة أسراره، واطلاعه على أحواله ومعرفة مواطن قوته وضعفه.

ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي، تستخدم بشكل سئ جداً، حتى أصبح الكثير من الناس يطلعون على أسرار بعض، وأصبحت المكالمات تُسجل، والمحادثات تُصور، والأسرار تُفشي، واستغلت وسائل التواصل منبراً لإظهار وإفشاء الأسرار، والخلافات العائلية، والمشاكل الشخصية ، فعلى المسلم أن يكون كيساً فطناً وألا يبوح بأسراره، لأي إنسان، وأن يحذر كل الحذر من إفشاء أسراره على وسائل التواصل الاجتماعي، لأنها تحمل مخاطر كبيرة تؤثر على الأفراد والمجتمعات من الناحية النفسية والاجتماعية والأمنية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة (جـ٦صـ٣١٤حديث رقم ٤٢٥٨) حدَّثنا عَمرو بنُ عُثمانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شهابُ بنُ خِرَاش، عن القاسم بن غَزوانَ، عن إسحاقَ بن راشدٍ الجَزَرِيِّ، عن سالم، حدَّثني عمرو بنُ وابصة الأسَدِيُّ، عن أبيه وابصة عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم...الحديث مختصرًا.
وأخرجه أحمد في (جـ٧صـ٣١٥حديث رقم ٤٢٨٦) قال: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ، به بلفظه.
وأخرجه الطبراني في الكبير (جـ١٠صـ٨حديث رقم ٩٧٧٤) من طريق مَعْمَر، عَنْ إِسْحَاق بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ به بلفظه.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (جـ٣صـ٣٦١حديث رقم ٥٣٩٧) إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبَّادٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق به بلفظه.
الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه "عمرو بن وابصة الأسدي" قال ابن حجر: صدوق تقريب التهذيب (جـ١صـ٤٢٨ترجمة رقم ٥١٣١).

المطلب الثالث

ماجاء في النهي عن إفشاء سر المستشير

الشورى لغة: مشتقة من الفعل "شورَ"وهى الأمر الذي يتشاور فيه، يُقالُ: شاوَرْتُهُ فِى الأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ: إِذا اسْتَعَنْتَ بِهِ فِى التَّدْبِيرِ: والتَّشَاوُرُ والْمُشَاوَرَةُ والْمَشُورَةُ: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(١) (٢)

لقد جعل الشرع الحنيف مبدأ الشورى من الأمور المهمة في حياة المسلمين؛ لأن الناس يختلفون في مهاراتهم وأعمالهم وأفكارهم والإنسان أحياناً يحتاج لسؤال أهل العلم ممن لهم خبرة وبصيرة بأحوال الزمان والمكان، ورؤية ثاقبة في الترجيح بين الأمور إذا تقابلت، سواء أكان ذلك في الأمور العلمية أو الاجتماعية، العامة أو الخاصة؛ لذا يجب على المستشير اختيار المستشار، ومن أهداف الشورى وغايتها الوصول إلى رأي صوابٍ وسديدٍ.

ولقد رسخ الشرع الحنيف مبدأ الشورى في الإسلام، حيث أمرالله نبيّه بمشاورة أصحابه على الرغم من استغنائه عن آرائهم، وتكفله سبحانه وتعالى بإرشاده وتوجيهه؛ ولكنّه إرشادٌ للأمة بضرورة العمل بهذا المبدأ ، قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣)، فكان – ﷺ – أكثر الناس مشورة في أحواله كلّها في أموره الخاصّة والعامة في السلم والحرب، حتى شهد أصحابه بذلك، ونهجوا نهجه من بعده، والأحسن في المسلم أن يحفظ سر نفسه ولا يفشيه لغيره، لكن إن استشكل عليه بعض الأمور، واحتاج لرأي أهل الخبرة فهذا أمر مشروع، لكن عليه أن ينتقي من يستشيره ومن اجتمعت فيه صفات المستشارالمؤتمن.

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٥٩).
(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (جـ١صـ٤٧٠)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الركبي (جـ٢صـ٩٦).
(٣) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٥٩).

قال أبو حاتم:"الواجب على العاقل السالك سبيل ذوي الحجى أن يعلم أن المشاورة تفشي الأسرار فلا يستشير إلا اللبيب الناصح الودود الفاضل في دينه"(١)

قلت: إذا كانت الاستشارة من الأمور المهمة وحث عليها الإسلام، فلابد من توافر هذه الشروط في المستشار وهى:

١- أن يكون لبيباً يعني: فاهماً لدقائق الأمور خبيراً بها صاحب رأي حصيف، فبعض الناس قد يكون عنده دين؛ لكن ليس صاحب رأي حصيف، فهذا ربما يضر بمشورته.

٢- أن يكون ناصحاً: والنصيحة معناها كما قال الخطابي رحمه الله تعالى: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، (٢) وتأتي النصيحة بمعنى حفظ السر والمحافظة عليه، وعدم إفشائه كما جاء في حديث البخاري رحمه الله تعالى مرفوعا: " إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ"(٣)

قال ابن حجر: (العيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ونصح بضم النون وحكى بن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب(٤).

٣- أن يكون ودوداً: يعني: كثير الحب والمودة، لأنه إن لم يكن محباً ربما يشير علي صاحبه بأمر فيه مضرته.

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (جـ١صـ١٩٢).
(٢) معالم السنن للخطابي(جـ٤صـ١٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (جـ٣صـ١٩٣حديث رقم ٢٧٣١).
(٤) فتح الباري (جـ٥صـ٣٣٧).

٤- أن يكون دينًا: أي ملتزما بأوامر الله ونواهيه، فالتزامه بدينه يمنعه عن الخيانة.

ومن الأدلة في النهي عن إفشاء أسرار المستشير مايلي:

١- قوله ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(١)

قال المناوى رحمه الله تعالى: في شرحه لقوله ﷺ "المستشار مؤتمن" أَي أَمِين على مَا استشير فِيهِ فَمن أفْضى الى أَخِيه بسر وأمنه على نَفسه لزمَه أَن لَا يُشِير عَلَيْهِ الا بِمَا يرَاهُ صَوَابا فإنه كالأمانة لَا يَأْمَن على إيداع مَاله إلا ثِقَة" (٢)

وقال في موضع آخر: "أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صوابا فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والإئتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف"(٣)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب: بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ (جـ٤صـ٣٣٣حديث رقم ٥١٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».
وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب، بَابُ: أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ (جـ٥صـ١٢٥حديث رقم ٢٨٢٢) من طريق الحسن بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ به بلفظه. وقال الترمذي عقبه "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، بَابُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ (جـ٢صـ١٢٣٣حديث رقم ٣٧٤٥)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ به بلفظه
وأخرجه البيهقي في الشعب في الأمانات وما يجب من أدائها، (جـ١صـ٧٧حديث رقم ١٩٠)، وفي الكبرى، كتاب: آدَابِ الْقَاضِي بَابُ مَنْ يُشَاوِرُ (جـ١٠صـ١٩١حديث رقم ٢٠٣٢٢) من طريق أبي داود به بلفظه.
الحكم على الحديث: إسناده صحيح رواته جميعا ثقات.
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (جـ٢صـ٤٥٦).
(٣) فيض القدير للمناوي (جـ٦صـ٢٦٨).

قال المظهري رحمه الله تعالى (والمؤتمن) من ائتمنته؛ أي: جعلْتَه أميناً في حفظ سرك أو مالك؛ يعني: يجب على المستشار أن يخبر المستشير بما هو المصلحة. (١)

٢- خبر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرِبُكَ وَيَخْلُو بِكَ وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: «اتَّقِ اللَّهَ، لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذْبَةً، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا» قَالَ عَامِرٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ. قَالَ: «نَعَمْ، وَمِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ»(٢).

قلت: فهذه الأحاديث تبين لنا قيمة المشورة في جياتنا، وأن الإنسان عندما يثق في الشخص المستشار يفتح له قلبه ويطلعه على خصوصياته، حتى يبني عليها اتخاذ قرار أفضل في حياته، وهذا يساهم في تعزيز التعاون على البر والتواصل بين أفراد المجتمع، فيجب على المستشار أن يتحلى بالأمانة والصدق في تقديم النصيحة، ولا يسعى لمصلحة شخصية، أو لخداع الناس في مشورته، ويجب عليه أن يحافظ على سر المستشير وأن يحترم خصوصياته؛ لأن ذلك يعكس مدى صدقه وحرصه على مصالح الآخرين.

---

(١)المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المظهري (جـ٥صـ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (جـ٢صـ٩٥٧حديث رقم ١٨٦٢) حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرِبُكَ وَيَخْلُو بِكَ وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث بلفظه.

وأخرجه هناد بن السري في كتابه الزهد، باب: الغيبة (جـ٢صـ٥٦٦) قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ به بلفظه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ١صـ٣١٨) من طريق علي بن المديني ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،به بتقديم وتأخير في ألفاظه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، فيه "مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى" ضعفه ابن معين، وقال ابن سعد: كان ضعيفا. و قال البخارى: صدوق. و قال النسائى: ليس بالقوى ، و قال مرة : ثقة، وقال ابن حجر: ليس بالقوى و قد تغير فى آخر عمره، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (جـ١صـ٥٢٠ترجمة رقم ٦٤٧٨).

المطلب الرابع

النهي عن إفشاء أسرار المجالس

إن السنة النبوية اهتمت اهتماماً بالغًا بالأفراد والجماعات، وجعلت ضوابط للناس في كل شؤن حياتهم، وأمرت الإنسان بألا يحدث بكل ماسمع؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى الوقوع في المخاطر والمهالك، وأن المجالس بين الناس لها خصوصياتها ولها احترامها، فكثيرا مايطلع فيها الناس على أسرار بعضهم، فيجب على الإنسان ألا يهتك هذا الستر ويفشي هذه الأسرار، لأن الإخبار بها من قبيل النميمة التي هى إفشاء السر وهتك الستر.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: "حَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ: إفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى كُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، إلَّا مَا كَانَ فِي حِكَايَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعُ مَعْصِيَةٍ، وَإِذَا رَأَى الْمُكَلَّفُ شَخْصًا يُخْفِي حَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ لِلْغَيْرِ كَانَ نَمِيمَةً" (١).

وإفشاء الأسرار من أضراره أنه يقطع الأواصر، ويقضي على العلاقات، ويوغر الصدور ويؤلم النفوس، ويفقد الثقة ويبث الريبة، وينتهك الحرمات والخصوصيات، وقد أصبحنا في زمن نسأل الله العافية فشى فيه إذاعة الأسرار، وعدم القدرة على تحملها، وأصبح حفظ المال أيسر من حفظ الأسرار. وإفشاء الأسرار وإن كان قبيحاً إلا أن إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه، قال الماوردي رحمه الله" إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمناً والنميمة إن كان مستخبراً فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم "وإفشاء السر من علامات المنافق لأنه فيه خيانة للأمانة قال ﷺ:" آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي (جـ٢صـ٢٨٠).

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[1]،وليس بشرط في الصاحب أن ينبه صاحبه على أن هذا الكلام سر لكن إذا كانت هناك قرينة تدل على الحديث أنه سركتمه على صاحبه؛كأن يلتفت يميناً وشمالا احتياطا وهى قرينة تدل على أن هذا الكلام سر لا يحب أن يسمعه غير صاحبه.

ومن الأحاديث التي تدل على حفظ أسرار المجالس مايلي:

١-قوله ﷺ:" إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ [2]".

قال المناوي رحمه الله تعالى:"معنى قوله ﷺ :(ثم التفت) أي غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهي أمانة) أي الكلمة التي حدثه بها عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ إلتفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن" [3]

---

(١) سبق تخريجه في مقدمة البحث، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، بَاب فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ (جـ٤صـ٢٦٧حديث رقم ٤٨٦٨)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ...الحديث بلفظه.

وأخرجه الترمذي في بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ (جـ٤صـ٣٤١حديث رقم١٩٥٩)، من طريق عَبْد اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ به بلفظه.

وأخرجه أحمد في (جـ٢٢صـ٣٦٢حديث رقم ١٤٤٧٤)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ به بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه "عبد الرحمن بن عطاء القرشى"، صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. قال عنه البخارى: فيه نظر، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: أدخله البخارى فى كتاب " الضعفاء " فقال أبى : يحول من هناك، وقال النسائى: ثقة، وزاد ابن سعد قليل الحديث، و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات "و قال الترمذى: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. ينظر: التاريخ الكبيرللبخاري(جـ٥صـ٣٣٦ترجمة رقم١٠٧٠)، تهذيب الكمال للمزي (جـ١٧صـ٢٨٥ترجمة رقم ٣٩٠٦)، تقريب التهذيب لابن حجر(جـ١صـ٣٤٦حديث رقم ٣٩٥٣)

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي (جـ١صـ٣٢٩).

وقال ابن رسلان رحمه الله: "لِأَنَّ الْتِفَاتَهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الِالْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ اكْتُمْ هَذَا عَنِّي أَيْ خُذْهُ عَنِّي وَاكْتُمْهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ"(١) ، وقال الطحاوي رحمه الله : أَيْ: "إِنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتُمِنَ عَلَيْهَا الْمُحَدَّثُ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْفِرَ أَمَانَتَهُ وَيُفْشِيَ سِرَّهُ ; لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ذَهَابُ دَمِهِ أَوْ مَا سِوَاهُ مِمَّا يُفْسِدُ أَحْوَالَهُ عَلَيْهِ"(٢).،وقال الشيرازي: يعني: إذا حدث أحدٌ عندك حديثًا ثم غاب، صار حديثه أمانةً عندك لا يجوز إضاعتها؛ أي: لا يجوز إفشاءُ تلك الحكاية(٣).

٢-وقوله ﷺ:" الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ "(٤).

قال المباركفوري رحمه الله تعالى: عند شرحه لحديث "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ" قال:" وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ تَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ تَحْسُنُ الْمَجَالِسُ أَوْ حُسْنُ الْمَجَالِسِ وَشَرَفُهَا بِأَمَانَةِ حَاضِرِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَكَأَنَّ الْمَعْنَى لِيَكُنْ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَمِينًا لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ"(٥)

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "هَذَا نَدْبٌ إِلَى تَرْك إِعَادَة مَا يَجْرِي فِي المجلس مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْل، فكأنَّ ذَلِكَ أمانةٌ عِنْدَ مَنْ سمعه أَوْ رَآه. وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعة والعبادة وَالْوَدِيعَة والثقة والأمان"(٦).

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود(جـ١٢صـ١٤٨)
(٢) شرح مشكل الآثار، (جـ٩صـ١٣)
(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للشيرازي (جـ٥صـ٢٤٧)
(٤) أخرجه أبوداود في سننه في كِتَاب الأَدَبِ، باب: بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ (جـ٤صـ٢٦٨حديث ٤٨٦٩)، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:.. الحديث.
وأخرجه أحمد في مسنده (جـ٢٢صـ٤٥حديث رقم ١٤٦٩٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، به بلفظه.
الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لجهالة "ابن أخي جابر" لم يعرف، وبقية رجاله ثقات.
(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري (جـ٦صـ٧٩)
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (جـ١صـ٧١)

وقال أبو بكر الأزدي رحمه الله تعالى: "وهذا مما أدب به النبي ﷺ أمته، ومعناه: أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في الأحاديث، ولعل فيها ما إن نمى كان فيه ما يكرهون فيأتمنوه على أسرارهم، فأراد ﷺ أن الأحاديث التى تجرى بين أهل المجالس كالأمانة التى لا يحب ان يطلع عليها فمن أظهر أحاديث الذين أمنوه على أسرارهم فهو قتات"(١).

قلت: فهذه الأحاديث فيها نهي من النبي ﷺ عن إفشاء أسرار المجالس، وأن الإنسان إذا حدث حديثًا؛ فالأصل أن يكون صادقًا فيه، ويجب على صاحبه أن يحفظ أسرار المجالس ولا يفشيها، خصوصاً إذا دلت عليها قرينة؛ كأن يلتفت يمينا أو يساراً، أو يقول لصاحبه لا تخبر به أحداً، أو كان مما يكتم عادة، والغرض من النهي عن إفشاء المجالس لما فيها من توثيق الثقة بين الناس جميعًا، واحترام خصوصيات الناس، وصون وحدة المجتمع، وإفشاء الأسرار يؤدي إلى فقد الثقة وزرع الشكوك وتدمير العلاقات بين الناس.

(١) المجتنى لأبي بكر الأسدي ج١/ ص ٧ .

المطلب الخامس

النهي عن إفشاء أسرار العمل

للعمل مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وهو عبادة عظيمة، وامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى به تتقدم الدنيا، وتزدهر الأوطان، وتستقر الحياة، والواجب على الإنسان أن يسعى جاهداً للعمل طارحاً القعود والكسل، فقد نهى ﷺ وحذر ونفر من الرجل الذي يمد يده للناس يسألهم أن يعطوه دون عمل، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(١) والعاقل هو الذي لا يرضى أن يكون عبئًا على غيره، بل يجب عليه السعى والجد وبين النبى ﷺ، أن أفضل مايأكل الإنسان من كسب يده. قَالَ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢)

فالإسلام عظم شأن العمل، مهما كان هذا العمل طالما أنه حلال، ولما كان العمل بهذه المكانة التي لا غنى عنها كان للعمل واجبات وأخلاقيات ينبغي لكل مسلم أن يلتزم بها وأن يرضي الله عز وجل فيها ومن واجبات العمل أن يكون الإنسان محافظًا على أسرار عمله فحفظ أسرار العمل من مقتضيات الوفاء بالعقود التي أبرمها الموظف مع الجهة التي يعمل لديها، وهى من الأمانة، وحفظ أسرار العمل دليل على المروءة والأخلاق، وإفشاء سر العمل خيانة للأمانة، قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (جـ٣صـ٧٥حديث رقم ٢٠٧٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الحديث بلفظه.
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ (جـ ٢صـ٧٢١) من طريق عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (جـ٣صـ٥٧ حديث رقم ٢٠٧٢) دَثَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:..."الحديث بلفظه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [1]، وعلامة من علامات النفاق، والغدر، كما قال ﷺ آية المنافق ... [2]. الحديث.

وكم من أناس طردوا من عملهم، وتركوا وظائفهم بسبب هذا الداء الخطير الذي هو إفشاء سر العمل، وإفشاء الأسرار وإذاعتها ليست على درجة واحدة، وإنما يعظم إفشاء السر في العمل إذا نصت عليها الهيئة أو المؤسسة التي يعمل فيها الإنسان، وأحياناً بالفطرة يفهم هذا من أسرار العمل فيجب على العامل في الحالتين الحفاظ على سرية العمل وعدم إخرج أي معلومات سرية خارج الجهة التي يعمل لديها سواء كان يعمل عاملا أو طبيبا أو مهندساً أو أي عمل، فالذي يعمل بالمحاماة ألا يفشي أسرار موكله، والذي يعمل بالطب[3] لا يفشي أسرارالمرضى حتى لا يدخلوا في الوعيد، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو حاة داعية لذلك

لهذا كان لزاماً على المسلمين جميعاً أن يغرسوا في نفوس أبنائهم ويربوهم منذ الصغر على حفظ الأسرار، وأنها أمانة يجب الوفاء بها والحفاظ عليها.

ومن الأدلة على حفظ أسرار العمل مايلي:

١-حديث أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَاثَابِتُ[4]

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم (٢٧).

(٢) سبق تخريجه في مقدمة البحث، وهو حديث صحيح.

(٣) ينظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لـ: شريف بن أدول بن إدريس حيث تكلم الباحث في مسألة "إفشاء السر الطبي"كلاما شافيًا (صـ٥٢).

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان بَابُ حِفْظِ السِّرِّ (جـ٨صـ٦٥حديث رقم ٦٢٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:...الحديث مختصرًا.
وأخرجه مسلم في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ في بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (جـ٤صـ١٩٢٩حديث رقم ٢٤٨٢) من طريق حماد قال، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ به بلفظه.

دلالة الحديث: أن أنسًا كان خادمًا للنبي ﷺ، وكان يطلع على جل أحواله عليه الصلاة والسلام، فأرسله ﷺ لحاجة، وتأخر أنس على أمه، فلما رجع سألته عن سبب التأخير، فلما أخبرها أنه كان في حاجة رسول الله ﷺ واستفسرت منه عن هذه الحاجة، فلم يخبرها، وعلل لها عدم إخبارها أنها سر، فقالت مؤكدة له راضية فعله لا تحدثن بسر رسول الله. فما أحوجنا أن نربي أولادنا على هذه القيم.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمانه"(١)

٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ»(٢)

قلت: ففي هذا الحديث يبين لنا أن النبى ﷺ كان يخص بعض الصحابة بأحاديث سرية ، يختص بها دون غيره، ويتبين لنا أيضًا فطانة "عبد الله بن جعفر" لأنه كان متأكدًا أن هذا الكلام سر، لا يجوز إفشاؤه،، وهذا السر لا يقال إنه من قبيل التشريعات أو من قبيل الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إليها، وإنما هو من قبيل شيء خاص لا علاقة له بالتشريع، كالذي حصل لـــ أنس بن مالك في الحديث الذي سبق.

١-النهى عن إفشاء أسرارالابتكارات والمشروعات والأبحاث العلمية.

إن الله عز وجل كرم الإنسان وميزه بالعقل على سائر المخلوقات وأمره بالتفكر الذي يؤدي إلى الابتكار والتقدم الذي يخدم الإنسانية، ومن أعظم الشعور بالسعادة والرضا أن يفتح الله على الإنسان فتحًا كبيرًا في مشروع علمي، فيبتكر ابتكارًا أو يخترع اختراعًا أو يكتب في بحث علمي لم يسبق إليه من قبل، فيجب عليه أن يكتم على نفسه هذا الأمر حتى يكمل ويكتمل على خير، وحتى لا يحسد

(١) فتح الباري لابن حجر (جـ١١صـ٨٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (جـ٤صـ١٨٨٦حديث رقم ٢٤٢٩).

من قبل الحاسدين؛ لأن الحسد هو تمني زوال النعمة، ولذا جاء بالتعوذ من الحاسد قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[1]

وقال أَبُو حاتم رحمه الله "من حصن بالكتمان سره تم له تدبيره وكان له الظفر بما يريد والسلامه من العيب والضرر وإن أخطأه التمكن والظفر والحازم يجعل سره في وعاء ويكتمه عَن كل مستودع"[2]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى" اعْلَمْ أَنَّ كِتْمَانَ الْأَسْرَارِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ، وَأَدْوَمِ لِأَحْوَالِ الصَّلَاحِ[3]."

ومن الأدلة على النهي عن إفشاء أسرار الحوائج

١- قوله ﷺ: "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود[4].

قال أبو بكر الكلاباذي رحمه الله " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اكْتُمُوا حَوَائِجَكُمْ، وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَى النَّاسِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ رَفَعْتُمُوهَا إِلَيْهِمْ رُبَّمَا يَكُونُ الْمَرْفُوعُ إِلَيْهِ بَعْضَ

---

(١) سورة الفلق آية رقم (٥)
(٢) روضة العقلاء لابن حبان (جـ١صـ١٨٩)
(٣)أدب الدنيا والدين للماوردي (جـ١صـ٣٠٧)
(٤) أخرجه الروياني (جـ٢صـ٤٧٢حديث رقم ١٤٤٩) قال: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير (جـ٢٠صـ٩٤حديث رقم ١٨٣)، وكذا في الأوسط (جـ٣صـ٥٥حديث رقم ٢٤٥٥) قال حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ الْعَطَّارُ به بلفظه.
وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (جـ١صـ٩٥حديث رقم ٢١٨)، حَسَّان بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ الْعَطَّار به بلفظه وفيه زيادة في آخره.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ج٥صـ٢١٥حديث)، من طريق خَالِدِ عَبْد الْعَزِيز بْن مُعَاوِيَة الْقُرَشِي، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيّ قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ الْعَطَّارُ به بلفظه.
وأخرجه القضاعي في مسنده (جـ١صـ٢١٤حديث رقم ٧٠٨) من طريق إِبْرَاهِيم بْن عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سَعِيد بْن سَلَّامٍ الْعَطَّارُ به بلفظه.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (جـ٢صـ١٠٨) قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَّامٍ الْعَطَّارُ به بلفظه.
الحكم على الحديث إسناده ضعيف جدا فيه سَعِيد بْن سلام أبو الحسن العطار البصري، روى عَنْ: ثور بن يزيد، وزكريّا بن إسحاق، وسُفيان الثَّوريّ، وَعَنْهُ: أبو قِلابة الرَّقَاشيّ، وإسماعيل القاضي، وأبو مسلم الكَجّيّ، وجماعة، قال عَبد اللَّهَّ بْن أَحْمَد سمعت مُحَمد بْنُ عَبد اللَّهَّ بْن نُمَير يقول سَعِيد بْن سلام بصري كذاب كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدَّارَقُطْنيّ: متروك. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (جـ٤صـ٤٦١ترجمة رقم ٨٢٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (جـ٥صـ٣٢٢ترجمة رقم ١٤٨).

حُسَّادكمْ، فَلَا يُحِبُّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ لَكُمْ، فَيَحْسُدُكُمْ عَلَى نِعْمَةِ الْقَضَاءِ، فَيَمْتَنِعُ عَنْهُ، أَوْ يَحْسُدُكُمْ عَلَى النِّعْمَةِ بِأَنْ لَا تَكُونُوا مُحْتَاجِينَ، فَإِذَا أَظْهَرْتُمْ حَاجَتَكُمْ شَمَتَ بِكُمْ، وَانْتَظِرُوا الْفَرَجَ، وَنَجَاحَ الْحَاجَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ قَضَاءَهَا لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ إِلَيْهِ مُنْقَطِعِينَ، وَبِقَضَائِهِ رَاضِينَ، وَعَلَى كِتْمَانِ حَوَائِجِكُمْ وَضَرُورَاتِكُمْ صَابِرِينَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ» أَيِ: اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ فِي حَالِ الْكِتْمَانِ لَهَا، أَيْ كُونُوا لَهَا كَاتِمِينَ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَجَاحِهَا"[١]

قال المناوي رحمه الله تعالى: أي:"كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل طلب الكتمان لها بقوله (فإن كل ذي نعمة محسود) يعني إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم ... وأخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمر إخفاء التحاور فيه ويجتهدوا في طي سرهم "[٢]

وعلى هذا فإن أصحاب الابتكارات والمشروعات والأبحاث العلمية، يجب عليهم أن يأخذوا الحذر والحيطة أثناء تقديم مشروعاتهم للمؤسسات أو الشركات أو الجامعات، ويجب على من يعمل بهذه الأماكن أن يتقي الله عز وجل في هذه الأمانة وألا يتخذ مكانه ومنصبه منبراً للاطلاع على أسرار هؤلاء المجتهدين، وإفشاء أسرارهم لغيرهم فيأخذون الفكرة ويشتغلون بها ويسبقون صاحبها، أو يبيعونها لغيرهم، فيقع في قلب صاحبها الحسرة والندامة، وتسلب منه حقوقه المادية، و(المعنوية، ومن الحقوق المعنوية "للمؤلف" كما ذكرها الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه (فقه النوازل منها: "... أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه. ثم قال رحمه الله: "إن هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده هي مما علم من الإسلام بالضرورة وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولهاما تجده

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر الكلاباذي (جـ١صـ٨٩).
(٢) فيض القدير للمناوي (جـ١صـ٤٩٣)

مسطراً في (آداب المؤلفين) وكتب الاصطلاح ويتجلى هذا في عدة مظاهر: مبحث الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق وتحريم الكذب والتدليس، وتحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب) .... فهذا الحق الأدبي من بدائة العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية، لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها[1]، ومن اللطيف ما عبر به بعض الكاتبين عن هذا الحق بقوله: (الحق الأخلاقي) [2]

ولهذا كان التحذير والنهى الشديد من النبى ﷺ عن النظر والاطلاع على أسرار الناس بغير إذنهم سواء كان في كتبهم أو ماشابه ذلك خصوصاً إذا كان يعلم الناظر أن هذا الكتاب فيه سر، أو فيه أمانة، أو فيه شيء لا يحب صاحبه أن يطلع عليه، حتى وإن كان كتاب علم فلا يجب عليه أن ينظر فيه إلا بعد أخذ الإذن من صاحبه؛ لأن الأخلاق الكريمة والفطرة السليمة تحث على ذلك، قال ﷺ: من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار[3].

ذكرالخطابي رحمه الله تعالى عدة وجوه لمعنى هذا الحديث ومنها: أنه قال "زعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه،

---

(١) ينظر: فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (جـ٢صـ١٦٥).
(٢) مجلة عالم الكتب (صـ٦٧٥، ٦٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، بَابُ: الدُّعَاءِ (جـ٢صـ٧٨حديث رقم ١٤٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ يُبْطُونَ أَكُفَّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ، فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»
وأخرجه الطبراني في الكبير (جـ١٠صـ٣٢٠حديث رقم ١٠٧٨١)، من طريق هِشام بْن زيَاد أبي الْمِقْدَام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ به مختصرًا
وأخرجه القضاعي في مسنده (جـ١صـ٢٨٤حديث رقم ٤٦٤)، من طريق حَبَّان بْن هِلاَلٍ، ثنا أبي الْمِقْدَام، به مختصرًا.
الحكم على الحديث: إسناده "ضعيف فيه راو مبهم لم أعرفه وهو قوله (عمن حدثه)، وقال أبو داود عقب هذا الحديث؛ إنه روى من غير وجه عن "محمد بن كعب" ، كلها واهية، و هذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

وقيل: إنه علم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم"(١).

وقال المناوي عند شرحه لهذا الحديث: "وَالْكَلَام فِي كتاب فِيهِ سر وَأَمَانَة يكره صَاحبه أَن يطلع عَلَيْهِ" (٢)

وعلى كل فإن الشريعة حافظت على حقوق التأليف والإنتاج العلمي للشخص، فيحرم على أي شخص أن يطلع على سر غيره فيأخذ جهده وتعبه وينسبه إلى نفسه فيكذب على الناس، ويقع في محظور الغش الذي نهى عنه الشرع، كما قال ﷺ: ويتشبع بشئ لم يفعله وإنما نهبه من غيره، ولهذا قال ﷺ:"المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"(٣)

وكم من ابتكارات واختراعات وأبحاث علمية نسبت لغير أصحابها بسبب إفشاء السر، أو الاطلاع عليه فيجب على من يعمل بهذه المناصب والأماكن أن يكون أمينًا على أسرار الناس وعلى حقوق الملكة الفكرية، فمن اطلع بطبيعة عمله على ابتكار أو اختراع أو بحث لأخيه المسلم، وكان البحث قيد التنفيذ، فعليه ألا يفشيه، وألا يخبر الناس به لأن ذلك من الأمانة، وإفشاؤه خيانة اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة داعية لذلك.

---

(١) معالم السنن للخطابي (جـ١صـ٢٩٤)

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (جـ٢صـ٤٠٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (جـ٧صـ٣٥حديث رقم ٥٢١٩) قال: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:...الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ (جـ٣صـ١٦٨١حديث رقم ٢١٣٠). من طريق عبدة ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، به بلفظه.

المطلب السادس

النهي عن إفشاء أسرارالوطن

إن الحفاظ على الوطن، أمر ضروري، وهو من مقتضيات الولاء والبراء في الإسلام، فالمسلم يعقد ولاءه وبراءه من أجل الإسلام وللإسلام فقط، لا من أجل أغراض أخرى. قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[1]، والحفاظ على أسرار الوطن، وعدم إخراج أي معلومات تمس الوطن واجب ديني، وخصوصاً الأسرار الحربية في وقت الحرب التي من خلالها يعرف العدو قوة المسلمين، وخططهم وأماكن وجودهم، فيؤدي إلى تدميرهم فإفشاء السر في ذلك الوقت جريمة كبيرة، لأنه يؤدي بذلك إلى إهلاك العباد والبلاد، وكم من بلاد خربت، وبيوت دمرت، وأسر شردت بسبب إفشاء أسرار الحرب وخيانة الوطن.

ولذا كان من دهاء القادة وذكائهم، إذا استدعى الأمر لقتال العدو؛ فإنهم يعمون خطط الحرب على الجنود أنفسهم، فلا يعرفون متى يحاربون، ومتى يتحركون حتى لا تتسرب الأخبار وتفشى الأسرار، وليكون ذلك أدعى لأسباب النصر على الأعداء في الحرب.

فحفظ الأسرار الحربية وتعميتها على العدو من الدين، ومن الفطانة، وخداع العدو، ولقد كان من عادته ﷺ لا يقصد مكاناً إلا ورَّى بغيره؛ لكيلا تكتشف وجهته، ولا تعرف خطته. فعن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ» [2].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير،بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ (جـ٤صـ٤٨صـ٢٩٤٨)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

قلت: وهذا من حكمته وحنكته ﷺ في الجهاد حتى لا يطلع العدو على أسراره في الحرب، لأنه لو أظهر وجهته وكشف خطته لاستعد العدو لمهاجتمه والانتصار عليه.

وكانت كل غزواته ﷺيكتم أسرار خططه فيها، بل كان يأمر القادة رضى الله عنهم بكتمان أسرار الحرب حتى لا يعرف العدو خطتهم فينتصروا عليهم.

ومن الخيانة العظمى والجرائم البشعة أن ينقل الإنسان أسرار وطنه لأعدائه، لأنه يترتَّب على ذلك إهلاك الحَرث والنَّسل، وهذا من الغدر والخيانة، ومن الفساد في الأرض، والله تعالى لا يحب المفسدين. وهذه الجريمة يعاقب مرتكبها عقاباً رادعاً يتناسب مع خطورة تلك الجريمة.

ومن الأدلة على النهي عن إفشاء سر الوطن:

١- حديث: على ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ:...الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، بَابُ: حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ (جـ٤صـ٢١٢٨حديثرقم ٢٧٦٩).

رَسُولَ اللَّه، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [2].

ففي هذا الحديث الشريف نجد أن "حاطب بن بلتعة" عرف سر المسلمين وتوجههم لفتح مكة، ففعل فعلًا غير متوقع، فقد أفشى سر رسول الله ﷺ، وأرسل كتابًا مع امرأة يخبر فيه قريشًا عن نية النبى ﷺ في غزو مكة، وقد فعل ذلك ليس بغضًا في الإسلام وأهله، ولم يقصد أبدًا خيانة المسلمين، وإنما كان يقصد التودد لأهل مكة بحفظ أولاده وأهله، حتى لا يتعرضوا لأذى من قريش. لكن هذا الفعل كان غير مناسبٍ في هذا الوقت، وعلى المسلم أن يكون حذرا في تصرفاته وأقواله خصوصًا في أوقات الحروب والمحن.

ولما أطلع الله نبيه على فعل "حاطب بن أبي بلتعة"، واستمع إلى حجته، لم يعاقبه لما رأى من صدق نيته، أو لأنه من ذوي الهيئات.

وجاء في "شرح صحيح البخاري لابن بطال "قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفوه

---

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب المَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةِ الفَتْحِ (جـ٥صـ١٤٥حديث رقم ٤٢٧٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:...الحديث بلفظه.

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (جـ٤صـ١٩٤١حديث رقم ٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به بلفظه، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ، ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلاوَةِ سُفْيَانَ.

عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله. وهذا نظير الخبر الذى روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال: (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدًّا من حدود الله) فإن ظن ظان أن صفحه (ﷺ) إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله فى عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم(١).

وفعل "حاطب بن أبي بلتعة ﷺ" لا يوجب اتهامه بالردة أو الكفركما هو واضح في نص الحديث.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى"ظَاهِرُ مَا فَعَلَهُ حَاطِبٌ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ; لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ كَمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ وَيَسْتَبِيحُ إظْهَارَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ إذَا صَدَرَ عَنْهُ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْإِكْفَارَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِكْفَارَ لَاسْتَتَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَتِبْهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى مَا قَالَ عُلِمَ أَنَّهُ مَا كَانَ مُرْتَدًّا. وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ; لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إنَّمَا مَنَعَ عُمَرَ مِنْ قَتْلِهِ; لِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَقَالَ: "مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" فَجَعَلَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ; لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُسْتَحِقًّا لِلنَّارِ إذَا كَفَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَإِنْ أَذْنَبُوا لَا يَمُوتُونَ إلَّا عَلَى التَّوْبَةِ; وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ وُجُودَ التَّوْبَةِ إذَا أَمْهَلَهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ أَوْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَطِعُهُ بِهِ عَنْ التَّوْبَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَإِنْ أَذْنَبُوا فَإِنَّ مَصِيرَهُمْ إلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (جـ٥صـ ١٦٢).

تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [1] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَارِ الْكُفْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ; لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مَعَ خَوْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [2]

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفقه إن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. [3]

ويستفاد من قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ مايلي:

١- عدم التسرع في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام، فالنبي ﷺ طلب من حاطب التوضيح فيما نسب إليه، وهذا يعلمناضرورة التمهل في اتخاذ القرارات وعدم التسرع في الحكم على الآخرين.

٢- ضرورة الحفاظ على الأسرارخصوصاً في الأوقات الحساسة والمواقف التي تتطلب الحذر، ومن أهمها وقت الحروب، فإن تسريب المعلومات، وإفشاء الأسرار يؤدي إلى إهلاك البلاد والعباد.

٣- للحاكم أن ينظر في عذر مرتكب الجريمة ودوافع ما فعل، ثم يحكم عليه بعد ذلك بالعفو أو العقوبة.

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (جـ٣صـ٥٨٢).
(٣) معالم السنن للخطابي (جـ٢صـ٢٧٤).

المبحث الثالث

أثر إفشاء الأسرار على الفرد والمجتمع

إفشاء الأسرار له تأثيرات كبيرة على الفرد والمجتمع، ويمكن تلخيص أثره على النحو التالي:

أولا: أثر إفشاء الأسرار على الفرد:

١-فقدان الثقة وانعدام الأمانة: فعندما يُفشي الفرد سراً لصاحبه بعدما وثق صاحبه فيه وائتمنه عليه، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة بينه وبين الآخرين. والثقة هي أساس أي علاقة سواء كانت شخصية أو مهنية، وعندما تُكسر هذه الثقة، يصعب على الأفراد بناء علاقات جديدة أو الحفاظ على العلاقات التي كانت موجودة قبل ذلك .

٢-الشعور بالذنب والندم: قد يشعر الفرد الذي يفشي السر بالذنب أو الندم، خاصة إذا ترك الإفشاء ضرراً على صاحبه. قد يؤدي ذلك إلى حالة من التوتر النفسي والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، والشعور بالخيانة.

٣-تشويه السمعة: فالإفشاء عن الأسرار قد يؤدي إلى تشويه سمعة الإنسان، والسمعة هي أحد أهم العوامل التي تحدد مكانة الفرد في المجتمع، وعند تدميرها، وتشويهها يصعب على الشخص إعادة بنائها.

٤-الخسائر مالية: إفشاء الأسرار قد يؤدي إلى خسائر مالية، خاصة إذا كانت المعلومات المتعلقة بالأعمال أو الاستثمارات أوالصفقات أو استراتيجيات العمل.

٥-القلق والاكتئاب: فعندما تفشى أسرار الإنسان الخاصة في حياته مثل الحالات الطبية، أو القضايا الشخصية يمكن أن يعاني الأفراد من القلق والاكتئاب بسبب تأثير ذلك على حياتهم الخاصة وصورتهم أمام الآخرين.

ثانيًا: أثر إفشاء الأسرار على المجتمع:

١- تفكيك العلاقات والروابط الاجتماعية: في المجتمع فالعلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد تقوم على الاحترام المتبادل والسرية واحترام خصوصيات الناس. فإذا تم إفشاء الأسرار، فإن ذلك يؤدي إلى تدهور العلاقات الاجتماعية، فيسبب العزلة الاجتماعية، وفقدان الثقة، وانعدام التعاون بين الأفراد.

٢- تدهور العلاقة بين الزوجين: فإفشاء السر قد يؤثر على العلاقة الزوجية، خصوصاً إذا كانت الـــأسرار تتعلق بخصوصيات البيت؛ فإن ذلك يؤدي إلى توتر العلاقة، وظهور البغض بين الزوجين، وانعدام الاستقرار الأسري، فيترك ذلك أثراً على المجتمع.

٣- انتشار الشائعات والفتن: إفشاء الأسرار قد يؤدي إلى انتشار الشائعات والأخبار المغلوطة، مما يؤدي إلى تفشي الإشاعات والفتن بين أفراد المجتمع. يمكن أن تكون هذه الشائعات، سبباً في تدمير المجتمع وعدم استقراره.

٤- انعدام القيم الأخلاقية، التي حثنا عليها الإسلام، فإفشاء السر يعني انعدام الأمانة، ونزع الحياء، وفساد المروءة، ونقض للعهد.وتؤدي هذه السلوكيات إلى التأثير السلبي على المجتمع، وتؤثر في عدم تطوره الديني والثقافي والاجتماعي.

٥- التأثير على أمن واستقرارالبلاد من الناحية السياسية والاقتصادية،

فإفشاء وتسريب المعلومات العسكرية أو الأمنية قد يهدد أمن واستقرار الدولة، في محاربة الأعداء، كما يؤدي إلى انعدام الثقة بينها وبين الدول الأخرى، مما يحدث الزعر والقلق.

وكذا إفشاء أسرار المعلومات الاقتصادية أو التجارية يمكن أن تضر بمصالح البلاد، وتؤدي إلى خسائر مالية كبيرة تؤثر على المجتمع.

لذا: فإن الحفاظ على الأسرار في حياتنا أمر مهم؛ بل في غاية الأهمية، لأن كتمان الأسرار فيه الخير، والحب، والمودة، وبث الثقة، وروح التعاون ونشر الأمن والسلام بين جميع أفراد المجتمع.

المبحث الرابع

حكم إفشاء الأسرار، وبيان عقوبتها

أولًا: حكم إفشاء الأسرار:

الحفاظ على الأسرار أمر واجب، وهو أمانة وإفشاؤه من الخيانة والنفاق، والأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التغليظ والزجر، في إفشائها فإنْ كان في إفشاء السر ضرر عام على الناس فإفشاؤه أخطر وإثمه أشد من إفشاء السر الذي يترتب عليه ضرر خاص. وهو من الذنوب التي تستوجب التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

قال القصاب رحمه الله تعالى: إن قوله تعالى: "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا"

"دليل على أن إفشاء السر ذنب من مفشيه، لولا ذلك ما دُلتا – والله أعلم – على التوبة منه، وهما وإن كانتا أفشتا سر رسول الله ﷺ بعد ما أمرتا بالتحفظ به، وكتمانه، وطاعته فرض في حال وندب في أخرى، لا يشاركه فيهما أحد من أمته، فمن دونه ﷺ أيضاً من المؤمنين إذا ائتمن إنساناً بوضع سره عنده فخانه بإفشائه عليه فهو لا محالة آثم " إذ لو لم يكن آثماً إلا بإبدائه لكفاه عما سواه".(١)

وإفشاءالسر حرام باتفاق الفقهاء، والضرر عام في كل ما يؤذي الإنسان، وأمَّا إذا لم يتضمَّن ضرراً؛ فالمختار عدم جواز إفشائه متى ما طُلِب منه الكتمان، أو دلَّ الحالُ على ذلك، أو كان مِمَّا يُكتم في العادة. قال الحسن – رحمه الله: (إنَّ من الخيانة؛ أن تُحدِّثَ بسرِّ أخيك).

قال الإمام السَّفّارينيّ:" يحرم على كل مكلف إفشاء السر... وَلَعَلَّهُ يَحْرُمُ حَيْثُ أُمِرَ بِكَتْمِهِ أَوْ دَلَّتْهُ قَرِينَةٌ عَلَى كِتْمَانِهِ أَوْ مَا كَانَ يُكْتَمُ عَادَةً"(٢)."، وقال الإمام

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (جـ٤صـ٣٦٤)
(٢) ينظر: غذاء الألباب، للسفاريني (جـ١صـ١١٥)

الغزالي" :هو منهي عنه؛ لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، وهو حرام إذا كان فيه إضرار وهو من قبيل اللؤم إن لم يكن فيه إضرار"(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى إفشاء السر "حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء"(٢).

قال ابن بطال "الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة، قال ابن حجر: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه بن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك(٣)

ثانياً: بيان عقوبة إفشاء الأسرار

إفشاء السر ذنب عظيم وإثم كبير، وعده بعض العلماء من الكبائر، لأنه من قبيل النميمة والنميمة من الكبائر، وإفشاء السر غالباً يورث العداوة والبغضاء، ويقطع أواصر التراحم بين الناس، وربما يؤدي إلى إهلاك العباد والبلاد.

قال القصاب رحمه الله تعالى:" من المؤمنين إذا ائتمن إنساناً بوضع سره عنده فخانه بإفشائه عليه فهو لا محالة آثم " إذ لو لم يكن آثماً إلا بإبدائه لكفاه عما سواه.". (٤)

وعلى هذا فإن الشرع الحنيف أمرنا بحفظ الأسرار، وعدم إفشائها، لما يترتب عليها من وقوع الضرر، أوالإيذاء للمسلمين بأي طريقة كانت. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (جـ٣صـ١٣٢)
(٢) الأذكار للنووي، (جـ١صـ٣٧٤)
(٣) فتح الباري، لابن حجر (جـ١١صـ٨٢)
(٤)النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (جـ٤صـ٣٦٤)

يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [١]، ومن إيذاء المسلمين إخرج أسرارهم وفضحهم بين الناس، والانتقاص من قدرهم وإذلالهم، لذا فإن إفشاء الأسرار يوقع صاحبه في إثم كبير وذنب عظيم، وتلحقه عقوبة في الدنيا و الآخرة.

أما العقوبة التي تلحقه في الدنيا فهى:

١- عقوبة التعزير:

والتعزير: مِنْ الْعَزْرِ، وهو الْمَنْعِ والزجر، وَهُوَ لُغَةً التَّأْدِيبُ[٢]

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ[٣].

قال الشيرازي "ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة ما دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما أشبهه من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود فإن رأى ترك التعزيز جاز[٤].

وقال ابن عابدين: وَالتَّعْزِيرَ يَفْعَلُهُ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى وَكُلُّ مَنْ رَأَى أَحَدًا يُبَاشِرُ الْمَعْصِيَةَ[٥]

قلت: ولما كان الحفاظ على السر من الأمورالمهمة في حياتنا، وإفشاؤه غالباً يفسد العلاقة بين الناس، ويؤدي إلى فقد الثقة، وضيق الصدر وتضييع المصالح، وشماتة الأعداء، وغير ذلك، كان لابد له من عقوبة بما يراه من له ولاية عامة على التعذير "كالإمام ونوابه، أو ولاية خاصة كالأب أو الجد أو الوصي أو القيِّم من قبل القاضي، أو الزوج على زوجته وأولاده، أو المعلم على تلاميذه. [٦]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٨)

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (جـ١٧صـ٤٣٤)

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (جـ٤صـ١٦١)

(٤) التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي (جـ١صـ٢٤٨)

(٥) رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين (جـ٤صـ٦٠)

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠صـ١٧٤) بتصرف.

وعقوبات التعزيرغير مقدرة، وهى تتنوع وتختلف بحسب نوع الجريمة، وحجم الضرر الواقع منها على الفرد والمجتمع. قال الرحيباني رحمه الله تعالى:: "وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالصَّفْعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَةِ، وَبِإِقَامَةِ مِنْ الْمَجْلِسِ، وَبِالنِّيلِ مِنْ عِرْضِهِ كَقَوْلِ: الْحَاكِمِ لَهُ (يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي) حَسْبَمَا يَرَاهُ.قَالَ فِي: " الِاخْتِيَارَاتِ " إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ جِنْسُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ، بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْفَسَادِ؛ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَيُقْتَلُ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْعَفْوَ عَنْهُ جَازَ [1]

قلت: ويجوز التعزير بالمال: إن كان المفشي ضيع حقًّا لصاحب السر، أو تسبب في خسارة له فيعزر بدفع المال ضماناً لهذه الخسارة، وإبراء لذمته، قال ابن تيمية رحمه الله "والتعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذاً وهو جار على مذهب أحمد "[2].

فالعقوبة التعزيرية تتنوع وتختلف حسب ضررها الواقع على الفرد والمجتمع، فالذي يفشي أسرار بيته، غير الذي يفشي أسرار عمله، غير الذي يفشي أسرار وطنه وقت الحرب مثلًا، فإفشاء السر في وقت الحرب، أشد من غيره بل من أخطر أنواع إفشاء الأسرار، لأن فيه تدميرا وهلاكا للعباد والبلاد، ولذا تتفاوت عقوبة السر على حسب وقوع ضرره، فإن رأى (الإمام) أن إنساناً أفشى أسرار بلده وخان وطنه، وأضر بالبلاد والعباد، فإن رأى الإمام أن جريمته تستحق القتل قتله تعذيراً. وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْعَفْوَ عَنْهُ جَازَ)

والهدف والغاية من عقوبات التعزير: ردع من ارتكب معصية أوذنباً حتى لا يعود له مرة ثانية، وحماية المجتمع من الأفعال التي تضر بالنظام العام وتفسد العلاقات بين الأفراد والجماعات.

أما إذا أفشى الإنسان سر مودعه، فله أن يعاقبه بما يتناسب مع حجم السر والضرر الذي ترتب عليه، فله مثلا أن يهجره ويبتعد عنه، ولا يخالطه، خصوصاً

(١) كشاف القناع للبهوتي (جـ٦صـ١٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(جـ٦صـ١٢٤)

(٢)المستدرك على فتاوى ابن تيمية. لا بن تيمية الحراني(جـ٥صـ١١٣).

إذا قصد بذلك إضراره، ويكون الهجر بقصد التأديب والزجر، ويكون الهجر هجراً جميلًا، كما قال ربنا جل جلاله ﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾[١]، قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "الهجر الجميل "هُوَ الَّذِي يَقْتَصِرُ صَاحِبُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْهَجْرِ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُخَالَطَةِ فَلَا يَقْرِنُهَا بِجَفَاءٍ آخَرَ أَوْ أَذًى". [٢]

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى" وأجمَع العلماءُ على أنّه لا يجوزُ للمسلِم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث، إلّا أن يكونَ يخافُ من مكالمته وصِلَتِه ما يُفسدُ عليه دينَه، أو يولِّدُ به على نَفسه مضرَّةً في دينه أو دُنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مجانبتِه وبُعدِه، ورُبَّ صَرْم جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيَةٍ، قال الشاعرُ:

إذا ما تقضَّى الودُّ إلّا تكاشراً ... فهجرٌ جميلٌ للفريقين صالحُ [٣]

ولقد عاقب النبي ﷺ أزواجه في إفشاء السر (بالهجر الجميل) فاعتزلهن شهرا كاملًا بسبب إفشاء السر، وجاء ذلك في حديث طويل أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس وفيه: (فاعتزل النبي ﷺ أزواجه شهراً من أجل الحديث الذي أفشته حفصة لعائشة)، قال ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث (وَفِيهِ الْمُعَاقَبَة عَلَى إِفْشَاء السِّرّ بِمَا يَلِيق بِمَنْ أَفْشَاهُ) [٤]

وأما عقوبة إفشاء السر في الآخرة فهى مايلي:

١- يكون سببًا في عذاب القبر

لأن إفشاء السر من النميمة، وهى كبيرة من الكبائر، ويعرض صاحبها للعذاب في القبر، كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ

(١) سورة المزمل، جزء من الآية رقم (١٠).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (جـ٢٩صـ٢٦٨).
(٣)التمهيد لابن عبد البر(جـ٤صـ١١٥)
(٤) فتح الباري لابن حجر(جـ٩صـ٢٩٣)

دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١)

قال ابن حجر الهيثمي: "عَرَّفُوا النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ أبو حامد الغزالي رحمه الله " هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ أَكْرَهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ إلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ كَشْفُهُ بِقَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رَمْزٍ أَوْ إيمَاءٍ، وَسَوَاءٌ فِي الْمَنْقُولِ كَوْنُهُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا عَيْبًا أَوْ نَقْصًا فِي الْمَقُولِ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَنْ حِكَايَةِ كُلِّ شَيْءٍ شُوهِدَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ إلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ نَفْعٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعُ ضُرٍّ، كَمَا لَوْ رَأَى مَنْ يَتَنَاوَلُ مَالَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَى مَنْ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذِكْرُهُ فَهُوَ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءٌ لِلسِّرِّ، فَإِنْ كَانَ مَا يَنُمُّ بِهِ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُ فَهُوَ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ انْتَهَى.(٢).

قلت: فإفشاء الأسرار من النميمة، ويستحق صاحبه هذه العقوبة؛ لأنه نقل الكلام على سبيل الانتقاص وبيان العيوب، وإظهار ماؤتمن عليه، من أمور خاصة وحساسة، كان صاحبها لا يحب أحداً من الناس أن يطلع عليها، وهذا كله إن لم يكن غيبة فنميمة نتيجتها حدوث الفتن والضرر والأذى بالآخرين، فليحذر كل إنسان استهان بإفشاء السر حتى لا يقع تحت هذه العقوبة.

٢- يكون من أشر الناس منزلة يوم القيامة.

كما قال ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٣)

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ (جـ٨صـ١٧حديث رقم ٦٠٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ (جـ١صـ٢٤٠حديث رقم ٢٩٢) من طريق الأعمش عن مجاهد به بنحوه.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (جـ٢صـ٣٨)، إحياء علوم الدين (جـ٣صـ١٥٦)

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول: في إفشاء الأسرار الزوجية. وهو حديث صحيح.

فمن عقوبة إفشاء السر وخصوصاً الأسرار الزوجية يكون صاحبها من "أشر الناس منزلة" أي في أسوأ حال يوم القيامة.

٣- ينصب له لواء يعرف به يوم القيامة.

ودليله قوله ﷺ :"إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ"(١)

الغادر: هُوَ الناقض للْعهد الْغَيْر الوافي بِهِ(٢)وهو لفظ عام يدخل فيه نقض العهود والمواثيق والأموال والأسرار التي ائتمن عليها، فـ(يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ)أي: عَلَمٌ خَلْفَهُ تَشْهِيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الْأَشْهَادِ (٣)، فمن عقوبة خيانة السر، وإفشائه أن يكون للغادرعلامة يعرف بها ويفضح بها على رؤوس الأشهاد يوم القيامة،وينادى عليه ويقال: هذه غدرة فلان بن فلان، ويذكر باسمه واسم أبيه.

٤- يكون سبباً في دخول صاحبه النار.

ودليله ماجاء في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنْ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ"(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مايدعى الناس بآبائهم (جـ ٨صـ٤١حديث رقم ٦١٧٧)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:...الحديث بلفظه.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ (جـ٣صـ١٣٦٠حديث رقم ١٧٣٥)، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ...الحديث بلفظه.

(٢) عمدة القاري للبدر العيني (جـ٢٢صـ٢٠١)

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي (جـ٧صـ٣٠٩)

(٤) أخرجه أحمد في (جـ٣٥صـ١٧٣حديث رقم٢١٢٥٠)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: " إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لِآتِيَكُمْ بِهِ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَنْتَقِصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنْ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنَ، قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَلْحَفْنَ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ " قَالَ مَعْبَدٌ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ، فَإِنَّهُ وَالِدٌ؟ قَالَ: «لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الْأَصْنَامِ»

قلت: في هذا الحديث يبين لنا النبى ﷺ عقوبة إفشاء السر، وهو دخول النساء النار وأنهن من أكثر أهلها بسبب إفشاء الأسرار، لأنه أمانة وإفشاءه خيانة.

قال الشيخ الساعاتي رحمه الله في قوله "إِنِ ائْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ" معناه أن النساء لا يكتمن السر بل يفشينه وهذا باعتبار الغالب منهن، وإلا فقد يوجد منهن من تكتم السر، ولا تفشيه وهذا قليل(١)

وأخرجه الحاكم في المستدرك (جـ٤صـ٦٤٧حديث رقم ٨٧٨٨)، هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو به بلفظه.وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "ووافقه الذهبي.

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه "عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب القرشى" قال النسائى : ضعيف، و قال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث.قال أبو أحمد بن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، و هو خير من ابن سمعان، و يكتب حديثه . و قال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوق فى حديثه لين، و يقال تغير بأخرة ينظر: تهذيب الكمال للمزي (جـ١٦صـ٧٨ترجمةرقم٣٥٤٣)، تقريب التهذيب لابن حجر(جـ١صـ٣٢١ترجمة رقم ٣٥٩٢).

(١) الفتح الرباني للساعاتي (جـ٢٠صـ٦).

المبحث الخامس

الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر

وكما سبق أن الأصل في السر أن يحفظه الإنسان في صدره، ولا يفشيه لغيره، فهذا أسلم، وإذا أخبر غيره وأطلعه على سره فليختبر من يحفظ سره، وعليه فلا يجوز إفشاؤه لأنه أمانة وإفشاؤه خيانة، إلا إنه يباح إفشاؤه في حالات هى مايلي:

١-في سبيل المصلحة العامة التي يعود نفعها على الإسلام والمسلمين:

فقد يكون إفشاء السر ضرورياًللحفاظ على المصلحة العامة، ومن ذلك ماجاء في القرآن الكريم في قصة مؤمن آل فرعون، حيث قال ربنا جل وعلا:﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[1] فمؤمن آل فرعون، أفشى سر فرعون وقومه، لموسى عليه السلام، حيث كانوا يأتمرون لقتله عليه السلام،وهى مصلحة عامة عاد نفعها على كل من آمن بموسى عليه السلام،فلولا إفشاء السر، ومجئ هذا الرجل، وتحذير موسى من كيد فرعون، لقُتل موسى، ولدفنت الدعوة بموته عليه السلام.

٢-عند دفع الضررالذي يلحق بالإنسان:

فإن كتمان السر وإن كان واجباً وهو من شيمة العقلاء إلا أنه يجوز إفشاؤه إذا كان هناك مصلحة أو دفع ضرر وقع على صاحبة والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

أ- ماوقع بين سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، والنسوة اللاتي قطعن أيديهن فقد أفشى يوسف عليه السلام هذا السر دفعاً لنفسه من العقوبة التي تلحقه. وهذا ماحكاه القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾[2]،وإنما قال يوسف عليه السلام هى راودتني عن نفسي ليدفع عن نفسه ماتعرض له من قتل أو عقوبة

(١) سورة القصص الآية رقم (٢٠)
(٢) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٢٦)

وكذلك في قوله مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن يدفع التهمة عن نفسه فإن الملك لو اتهمه لم يوله، ولم يحصل على إحسان الولاية"(١)

ب- وكذا لما وقع على "هند بنت عتبة" الضرر عليها وعلى أولادها من عدم نفقة زوجها عليهم، ذهبت لرسول الله ﷺ، فاشية سر من خصوصيات بيتها، ليجد لها حلا لهذا الضرر الذي يلحقها، فقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"(٢)

٣- عند أداء الشهادة عند القاضي لإثبات الحقوق:

فالشهادة أمانة وكتمانها إثم وخيانة قال تعالىناهيا عن كتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٣) فيجب على الإنسان إذا حضر مجلساً وأخبر فيه ببعض الأسرار الخاصة أو العامة، أو اطلع بحكم عمله ومخالطته للناس على بعض أسرارهم وكان من جملة هذه الأسرار حقوق تتعلق بالعباد، ولا يمكن إثباتها إلا بإدلاء شهادته فوجب عليه الإدلاء بها حفاظا على حقوق الناس، ودفعاً للظلم ونصرة للحق، وهذا لا يعتبر من الإفشاء المحرم.

فأداء الشهادة أمانة، وكتمانها إثم وخيانة، خصوصاً إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، وهذا لا يعتبر إفشاء للسر؛ لكن يجوز للشاهد أن يطلب شهادته إلا إذا دعى إليها، وإن امتنع بعد الطلب أثم ولذا جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية". الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ فَلَزِمَ الأَْدَاءُ عِنْدَ الطَّلَبِ. وَقَدْ يَكُونُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا كَانَ لاَ يُوجَدُ

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، للعز بن عبد السلام (جـ١صـ٢٩١)
(٢)أخرجه البخاري في كتاب النفقات،بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (جـ٧صـ٦٥حديث رقم٥٣٦٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ:...الحديث بلفظه.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٣)

غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَتَوَقَّفَ الْحَقُّ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الأَدَاءُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلاَّ بِهِ.

إلا أنه إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَأَسْبَابِهَا أَيْ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ، وَهُوَ مَا لَهُ إِسْقَاطُهُ كَالدَّيْنِ وَالْقِصَاصِ فَلاَ بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَشْهُودِ لَهُ لِوُجُوبِ الأَدَاءِ، فَإِذَا طُلِبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ بَعْدَ الطَّلَبِ يَأْثَمُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ طَلَبِ الْمَشْهُودِ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ. وَلأَنَّ أَدَاءَهَا حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، فَلاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِرِضَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبُّ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّاهِدَ تَحَمَّلَهَا اسْتُحِبَّ لِمَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ إِعْلاَمُ رَبِّ الشَّهَادَةِ بِهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ مُتَعَلِّقَةً بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا سِوَى الْحُدُودِ، كَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ الْحُرُمَاتِ فَيَلْزَمُهُ الأَدَاءُ حِسْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا فِي أَسْبَابِ الْحُدُودِ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالسَّتْرُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَرْءِ الْحَدِّ. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأَوْلَى السَّتْرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْجَانِي مُتَهَتِّكًا، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ [1].

قال ابن حجر: استدل بقوله ﷺ: "حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد". على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني[2] .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (جـ٢صـ٣٤٠)
(٢)فتح الباري لابن حجر (جـ٥صـ٢٦٠)

٤-إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة دعت لذلك:

كبيان حكم شرعي أو دفع ادعاء بين الزوجين ونحو ذلك كالأسرار الزوجية التي تتعلق بالوطء وأمور الاستمتاع، فلا بأس بإفشاء السر إذا كان في ذلك مصلحة، ويستحب أن يكون الحديث في هذه الأمور بطريق التعريض، وعلى سبيل الإجمال والعموم، ومما يدل على هذا مايلي:

أولًا: بيان الحكم الشرعي: يجوز إفشاء الأسرار الزوجية في حالة السؤال والاستفهام عن حكم شرعي، ومما يدل على ذلك: حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ [١]هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[٢]

قال النووي رحمه الله تعالى: فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَذًى وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ[٣]

ومن ذلك أيضاً في بيان الحكم الشرعي: لما جاءت زينب زوجة عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا، تسأل رسول الله عن حكم شرعي وهو الإنفاق على زوجها فوَجَدْتُ امْرأةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى البَابِ حاجتها مثل حاجتها، قالت رضى الله عنها: "فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا سَلِ النبيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى

(١) يُكسل: بضم أوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي أي جامع فلم ينزل وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة فإن كان لعدم القدرة فهو العجز. فتح الباري لابن حجر (جـ١صـ١٧٩)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (جـ١صـ٢٧٢حديث رقم ٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:...الحديث بلفظه.

(٣)شرح النووي على مسلم (جـ٤صـ٤٢)

زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لاَ تُخْبِرْ بِنَا فدَخَلَ فسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ الله قالَ نعَمْ ولَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

قال البدر العيني: قوله (لَا تخبر بنَا) خطاب لبلَال أَي: لَا تعين إسمنا، ولَا تقل إِن السائلة فُلَانَة بل قَالَ: يَسْأَلك امْرَأَتَانِ مُطلقًا، قَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: فلِمَ خَالف بلَال قَوْلهمَا، وَهُوَ إخلاف للوعد وإفشاء للسر؟ قلت: عَارضه سُؤال رَسُول الله ﷺ، فَإِن جَوَابه وَاجِب متحتم لَا يجوز تَأْخِيره، فَإِذا تَعَارَضَت المصلحتان بدىء بأهمهما فَإِن. قلت: كَانَ الْجَواب المطابق للفظ هُوَ أَن يُقَال: زَيْنَب وفلانة. قلت: الْأُخْرَى محذوفة، وَهِي أَيْضا اسْمهَا: زَيْنَب الْأَنْصَارِيَّة، وَزوجهَا أَبُو مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ، وَوَقع الِاكْتِفَاء باسم من هِيَ أكبر وَأعظم مِنْهُمَا". (١)

وقال أبو المعالي: في قوله " ولا تخبره من نحن، ثم أخبر بهما، ليس هذا من إفشاء السر المذموم، لأنه في جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوابه واجب لا يجوز تأخيره، ولا يتقدم عليه غيره، وإذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها(٢) .

ثانيًا: يجوز إفشاء الأسرار الزوجية عند وجود خصومة أو أمر من أمور الوطء والاستمتاع، فيجوز للرجل أو الزوجة أن يخبر عن حاله في أموره الخاصة إذا استوجب الأمر ذلك.

ومما يدل على ذلك: ماجاء عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ

(١) عمدة القاري للبدر العيني (جـ٩صـ٤٣)

(٢) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، لأبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي (جـ٢صـ١٤٦).

مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِه، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّه، لَهُمْ أَشْبَهُ بِه مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»(١) وفي رواية "وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هَذِه عَمَّا تَجْهَرُ بِه عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(٢).

ففي هذا الحديث جاءت المرأة تشكوا خصوصيات بينها وبين زوجها لرسول الله ﷺ ، ولم ينكر عليها رسول الله ذلك، طالما أنه كانت هناك حاجة داعية إلى ذلك، بل جاء في بعض الروايات السابقة أن بعض الصحابة استحيا من ذكر ماجهرت به المرأة وأمر أبو بكر بزجرها، وما زاد رسول الله إلا تبسماً.

قال ابن حجر: لما رأى أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً،

(١)أخرجه البخاري في كتاب اللباس، بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ (جـ٧صـ١٤٨حديث رقم ٥٨٢٥) دَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ:...الحديث.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (جـ٨صـ٢٢حديث رقم٦٠٨٤) حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، بَابُ لاَ تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (جـ٢صـ١٠٥٦حديث رقم ١٤٣٣) من طريق يونس عن ابن شهاب به بتقديم وتأخير في آخره.

وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول(١).

قال ابن الملقن: وفيه: "أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطء، وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالصريح، ولا عار عليهن في ذلك. وفيه: أن للزوج إذا ادعي عليه بذلك أن يخبر بخلاف ويعرب عن نفسه"(٢)

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار "وَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ نَفْسِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ وَمِنْ التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَعْنِي، «وَمِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» فَإِنْ كَانَ إلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ وَذَلِكَ نَحْوَ أَنْ تُنْكِرَ الْمَرْأَةُ نِكَاحَ الزَّوْجِ لَهَا وَتَدَّعِي عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنْ الْجِمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْعُنَّةَ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ " وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ – ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: «إنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ» وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ» ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ"(٣)

٥-بعد موت صاحبه، شريطة ألا يكون في إفشائه مضرة أو إساءة.

وذلك مثل ماحدث من فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ عندما دخلت عليه ﷺ وهو على فراش الموت فعندما سارها مرة فبكت، ومرة فابتسمت فلم تخبرأحداً بهذا السر إلا بعد موته ﷺ، وذلك من فطنتها ورجاحة عقلها رضى الله عنها، فعن عَائِشَةَ أم المؤْمنِينَ رضى الله عنها، قَالَتْ: إنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا

(١) فتح الباري لابن حجر (جـ٩صـ٤٦٦)
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (جـ٢٧صـ٦٥٣)
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (جـ٦صـ٢٣٧)

عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»[1]

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: "إنه لا ينبغى إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبى ذلك الوقت بما أخبرها به النبى من قرب أجله لحزن لذلك حزنا شديدا، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين، لعظم ذلك عليهن، واشتد حزنهن، فلما أمنت ذلك ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك"[2].

وقال ابن حجر: "فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاسْتِئْذَان، بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ (جـ٨صـ٦٤حديث رقم ٦٢٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ...الحديث بلفظه. وأخرجه مسلم في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (جـ٤صـ١٩٠٥حديث رقم ٢٤٥٠)، من طريق زكريا ابن أبي زائدة عَنْ فِرَاسٍ به بلفظه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (جـ٩صـ٦١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (جـ١١صـ٨٠).

٦- عند الخوف من كتمان العلم:

وذلك كما في حديث أَنَس بْنَ مَالك، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذ بْنِ جَبَل: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[1] وجاء في رواية مسلم: "فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا" .

قال النووي: وَمَعْنَى تَأَثُّمِ مُعَاذٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يَخَافُ فَوَاتَهُ وَذَهَابَهُ بِمَوْتِهِ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا وممن لم يَمْتَثِلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ سُنَّتِهِ فَيَكُونُ آثِمًا فَاحْتَاطَ وَأَخْبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَخَافَةً مِنَ الْإِثْمِ وَعَلِمَ أَن النبى ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَعَلَّ مُعَاذًا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ لَكِنْ كَسَرَ عَزْمَهُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ بُشْرَاهُمْ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَخَافَ أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا عَلِمَهُ فَيَأْثَمَ أَوْ يَكُونَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى إِذَاعَتِهِ وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَنَعَهُ مِنَ التَّبْشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ فَيَغْتَرَّ وَيَتَّكِلَ وَأَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الِاغْتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا فَسَلَكَ مُعَاذٌ هَذَا الْمَسْلَكَ فَأَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَآهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

قال البرماوي رحمه الله تعالى: "وليس فيه مُخالفةٌ لرسول الله – ﷺ –؛لأن نهيه مقيَّدٌ بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيْدُ، وثبتوا، وصاروا حريصين على العبادة؛ لم يبقَ نهيٌ، أو أن النهي لم يكُن للتحريم، أو أنَّه كان قبل وُرود الأمر بالتبليغ، والوَعيد على الكِتْمان. أو المراد: أنَّه لا يُخبر بها العوام؛ لأنَّه

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب العلم، بَابُ: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا. (جـ١صـ٣٨حديث رقم ١٢٩)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ..الحديث بلفظه.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ (جـ١صـ٦١حديث رقم ٥٣)، من طريق قتادة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ به بنحوه.

من الأسرار الإلهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواصِّ، ولهذا أخبر به – ﷺ – من يَأْمَن عليه الاتكالَ، فَسَلَكَ معاذٌ ذلك، ولم يُخبر به إلا مَن رآه أهلًا لذلك، ولا يبعُد أن نداءه معاذًا ثلاث مراتٍ كان للتوقُّف في إفشاء هذا السرِّ عليه أيضًا" (١)

٧-إذا كان فيه دعوة إلى فساد كبير كارتكاب كبيرة من الكبائر:

كالزنا أوالتعدي على مال الغير، أوسفك دم حرام، فيجب في هذه الحالة إفشاء السر دفعًا للضرر وصونًا للمجتمع من انتشار الجرائم، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ "(٢) .

قَال الْخَادِميُّ رحمه الله تعالى : "فَيُفْشِي مَا سَمِعَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِهْرَاقِ دَمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَلْحَقُهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّرْبِ وَالْجُرْحِ، وَيُفْشِي مَا سَمِعَ عَنِ الزِّنَا، وَعَنْ مَجْلِسٍ يُقْتَطَعُ فِيهِ مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ مُبِيحٍ، فَيُظْهِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ أَوِ التَّلَفِ أَوِ الْإِهْدَارِ، فَلَا يَجُوزُ لِلسَّامِعِ كَتْمُهُ، قَال فِي الْفَيْضِ: قَال الْقَاضِي: يُرِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ مَجْلِسًا وَوَجَدَ أَهْلُهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِهِمْ وَلَا يُشِيعُ مَا يَرَى مِنْهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ، وَإِخْفَاؤُهُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فَمَنْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ أُرِيدُ قَتْلَ فُلَانٍ أَوْ الزِّنَا بِفُلَانَةَ أَوْ أَخْذَ مَالِ فُلَانٍ فَلَا يَجُوزُ كَتْمُهُ بَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْ النَّوَوِيِّ السَّتْرُ عَلَى الْمُحَرَّمِ إِنَّمَا يَكُونُ مَنْدُوبًا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ بِالْفَسَادِ وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْوَالِي إِنْ لَمْ يَخَفْ لِأَنَّ السَّتْرَ حِينَئِذٍ تَقْوِيَةٌ عَلَى فِعْلِهِ"(٣) .

---

(١)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للبرماوي (جـ٢صـ١١٢)

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كِتَاب الأَدَبِ، باب: بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ (جـ٤صـ٢٦٨حديث ٤٨٦٩)، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:.. الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده (جـ٢٢صـ٤٥حديث رقم ١٤٦٩٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، به بلفظه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف لجهالة "ابن أخي جابر" لم يعرف، وبقية رجاله ثقات.

(٣)ينظر: البريقة المحمودية، لمحمد بن محمد الخادمي (جـ٣صـ٢٢٢).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى "وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِإِبَاحَةِ السَّتْرِ عَلَى مُسْلِمٍ فِي ظُلْمٍ ظَلَمَ بِهِ مُسْلِمًا، كَمَنْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِحِرَابَةٍ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ، أَوْ غَصَبَهُ امْرَأَتَهُ، أَوْ سَرَقَ حُرًّا، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَهَذَا فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَرُدَّ الظُّلَامَاتِ إلَى أَهْلِهَا"[1] .

(١) المحلى لابن حزم (جـ١٢صـ٤٥).

خاتمة البحث

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأبرار وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد...

فمن خلال ما سبق من عملٍ في هذا البحث المتواضع، والذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني به، وكل من يطالعه سامعاً أو قارئاً.

استخلصت أهم النتائج التي توصلت إليها وهى:

١- الأصل في السر أن يكتمه الإنسان في نفسه، ولا يبوح به لغيره إلا إذا احتاج لذلك.

٢- كتمان الأسرارمن الأسباب التي تساعد الإنسان على نجاحه وصلاح حاله.

٣- المجالس أمانة، وحفظ ما يذاع فيها من أسرار يؤدي إلى بث الثقة وتحسين العلاقة بين الناس.

٤- الحياة الزوجية حياة مقدسة يجب الحفاظ على أسرارها وخصوصاً أسرار الفراش.

٥- حفظ الأسرار يحفظ السمعة ويصون الكرامة، ويحقق الراحة والطمأنينة في الدنيا والآخرة.

٦- من أشد إفشاء الأسرار خطراً إفشاء أسرار الدول، وبخاصة في وقت الحرب، لأن فيه هلاكًا للحرث والنسل.

٧- إفشاء السر ذنب ومعصية يعرض صاحبه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وأما عن أهم التوصيات فمنها:

١-تعزيز الوعي الديني في المناهج الدراسية من خلال نشروتفسير النصوص الدينية، التي تحث على حفظ الأسرار، وتحذر من إفشائها وتبين عواقبها سواء في الدنيا أوفي الآخرة.

٢-التوعية الكاملة للأسرة والمجتمع، لأهمية حفظ الأسرار عن طريق عمل برامج وعقد ندوات ومؤتمرات.

٣-تربية النشئ على حفظ الأسرار، واحترام الخصوصيات، يساهم في بناء علاقات قائمة على الثقة والاحترام المتبادل.

٤-تجنب نشر الأسرار والمعلومات الحساسة، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي قد تكون عرضة للتسريب والتهديد.

٥-التريس والحكمة وعدم العجلة في نقل أخبار الآخرين إلا في حالة الضرورة، لأن ذلك يسهم في تعزيز الثقة، واستقرار الأمن في المجتمع.

وبعد هذا: فيعلم الله أنني بذلت أقصى ما في وسعي، في هذا البحث، فما كان من توفيق فمن الله وحده صاحب الفضل العطاء، وما كان فيه من تقصيرٍ؛ فمني، ومن الشيطان، وأسأله جل وعلا أن يغفر لي، وحسبي أنني بشر، ولا كمال إلا له سبحانه وتعالى، ولا عصمة إلا لأنبيائه عليهم الصَّلاة والسَّلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية لبنان،ط:الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:١.

٤- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.

٥- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء:٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.

٨- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: ٣٨٠هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٩- «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى(ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٠

١١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة،ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ ه،ـ عدد الأجزاء: ٢٤

١٣- التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١دون سنة طبع.

١٤- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت:: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٠- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢١- درر السلوك في سياسة الملوك، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن – الرياض، عدد الأجزاء: ١.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٥- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- الزهد والرقائق لابن المبارك لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م، عدد الأجزاء: ١

٣٠- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط وآخرين، ط:مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ .

٣٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

٣٣- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت٦٦٠) تح: أحمد فريد المزيدي، طبعة دار الكتب العلمية ط: الأولى: ٢٠٠٣.

٣٤- شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٦- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

٣٧- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٣٨- صيد الخاطر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشقط: الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٩- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٠- الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تح: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١.

٤١- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨ .

٤٢- اعتلال القلوب للخرائطي، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تح: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٣- عمدة الحفاظ ، في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٤- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،تح: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

٤٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبو العون محمد ابن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، عدد الأجزاء : ٢.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٤

٤٩- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، لـمؤلفه أ. د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة

الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط:الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٠- فقه النوازل، : لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء : ٢.

٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٥٣- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جزء ١ .

٥٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد ابن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت،ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.

٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)،تح: مجدي محمد سرور

باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

٥٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٥٨- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠، العاشر فهارس.

٥٩- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تح: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثالثة.

٦٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ .

٦١- المجتنى، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية، عدد الأجزاء: ١، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

٦٢- المحاسن والأضداد، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر: ١٤٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١.

٦٣- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٦٤- المراسيل،لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧هـ)، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ١.

٦٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٦٦- مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفرالخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تح: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٦٨- المستطرف في كل فن مستطرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبي الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء:١.

٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٠- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تح: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.

٧١- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفرالقضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.

٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٤- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.عدد الأجزاء: ٦.

٧٦- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، الشِّيرازيّ الحَنَفيّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر،، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية،بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٧٨- المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرعن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة ،ط: الثانية .

٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤ .

٨١- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تح: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ .

٨٢- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي ابن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو ٣٦٠هـ)،دار النشر: دارالقيم، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٨٣- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي ، وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

٨٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح:عصام الدين الصبابطي، الناشر:دار الحديث، مصر،ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.